الرقابة المالية

مجلة نصف سنوية تصدرها المجموعة العربية
للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبة

العـــدد 58 يونيو «حزيران» 2011

الـرقـابـة الـمـالـيـة

مـجـلـة نـصـف سـنـويـة تـصـدرهـا المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

اللجنة الدائمة لشؤون المجلة

- الأمـانـة الـعـامـة للـمـنـظـمـة
- ديـوان المحـاسـبـة بالمـلـكـة الأردنـيـة الـهـاشـمـيـة.
- ديـوان الرقـابـة الماليـة والإداريـة للسلـطـة الـوطـنـية الفلسطينيـة.
- اللجنة الشعبيـة العامـة لجهـاز المـراجعـة الـمالية بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمـى.
- الجـهـاز المـركـزي للـمـحاسـبـات بـجـمـهـوريـة مـصـر الـعربيـة.
- الجـهـاز الـمـركـزي للـرقـابـة والـمحاسـبـة بالجمهـوريـة الـيـمـنـيـة.

هيئـة تحـريـر هـذا العـدد

- معالي السيدة/ فائـزة الكـافي، الأمـيـن العامـة للـمنـظـمـة، رئـيـسـة
- السيد/ هـادي محمد حسن طوالبه (ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنيـة الهـاشمية)
- السيد/ مـجـدي لافـي متـانـي (السلـطـة الـوطـنـية الفـلـسـطـيـنيـة
- السيـد/ خالد محمد محمود مرعي (الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية)
- السيـد/ عاطف منصور عبد السلام (الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية)
- الـسـيـد/ علـي مـحـمـد الجـوفـي (الـجـمـهـوريـة الـيـمـنـيـة
- الـسـيـد/ خـالـد علـي الـزهـرة (الـجـمـهـوريـة الـيـمـنـيـة
- السادة/ رضوان برق الليل وخميس الحسني وعبد الباسط المبروكي (الأمـانـة العـامـة للمنظمـة العربية).

عنـوان المجلـة

مقر الأمـانة العامة للمنـظـمـة: شارع الطيب المهيري، عـدد87، الطـابق الأول – البلفديـر، 1002 تونـس – الهاتف: 71780040– الـفاكس: 71780029 (00216)

العنوان الإلكتروني: www.arabosai.org - البريد الإلكتـروني: arabosai@topnet.tn

محتـويات العـدد	الصـفـحـة

– كلمة العـدد	1
– الافتتـاحيـة	2
– المـقال المحـرر	4
– المـقال المحـرر	12
– إصـدارات جـديـدة	25
– نشاطات التدريب	30
– أخـبار المـنـظـمـة	32
– الملتقى العربي الأوروبي الثالث	37
– أخـبار الأجهزة الأعضاء	40
– مواقع على الانترنت ذات العلاقة بطبيعة أعمال الأجهزة الرقابية	46
– شروط ومعايير النشر في مجلة" الرقابة المالية"	47
– قسيمة اشتراك في مجلة" الـرقـابة الماليـة"	48

نبذة عن المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

تـأسيس المنظمة وتنظيمها:

تأسست المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة سنة 1976 وفقا لمحضر الاجتماع التأسيسي لرؤساء هذه الأجهزة المنعقد بالقاهرة في نفس السنة. وقد تم العمل فيها بموجب اللوائح التأسيسية والتنظيمية الصادرة سنة 1976. وقد ألغيت هذه اللّوائح وحلّ محلّها النظام الأساسي للمنظمة الذي تم إقراره في المؤتمر الثالث المنعقد في تونس سنة 1983.

أهـداف الـمنظـمـة:

- تنظيم وتنمية التعاون على اختلاف أشكاله بين الأجهزة الأعضاء وتوطيد الصلات بينها.
- تشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار والخبرات والدراسات والبحوث في ميدان الرقابة المالية بين الأجهزة الأعضاء والعمل على رفع مستوى هذه الرقابة في المجالين العلمي والتطبيقي.
- تقديم المعونة والدعم اللازمين للأجهزة الأعضاء التي ترغب في إنشاء أجهزة عليا للرقابة المالية والمحاسبة أو التي ترغب في تطوير آليات العمل لديها.
- العمل على توحيد المصطلحات العلمية بين الأجهزة الأعضاء في مجال الـرقابة الماليـة.
- العمل على نشر الوعي الرقابي في الوطن العربي مما يساعد على تقوية دور الأجهزة في أداء مهامها.
- تنظيم التعاون وتدعيمه بين الأجهـزة الأعضـاء في المـنظمة والهيئات والمنظمات المتخصصة في جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية للهيئات العليا للرقابة المالـية "الانتوساي" والهيئات الدولية الإقليمية الأخرى التي لها صلة بأعمال الرقابة المالية.
- السعي لتكليف المنـظـمة بتسمية هيئات الـرقابة الـمالية التي تتولى مراقبة حسابات جامعة الـدول العربية وغيرها من المنظمات والهيئات والشركات التابعـة لها أو الممولة من قبلها، أو من قبل الـدول العربية والعمل على رفع مستوى الرقابـة فيها.

أعضاء الـمنظـمـة:

تعتبر جميع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية أعضاء في المنظمة.

البنية التنظيميـة للـمنظـمـة:

- الجمعية العامة.
- المجلس التنفيذي (ويرأسه حاليا ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية).
- الأمانة العامة (وتقوم بأعمالها دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية التي يعتبر رئيسها الأول أمينا عاما للمنظمة).

نشـاط الـمنظـمـة:

عقدت المنظمة إلى حد الآن، مؤتمرهـا الـتـأسيسي في سنة 1976 في القاهرة، والـمؤتمر الأول في سنة 1977 بالقاهرة، والمؤتمر الطارئ في سنة 1980 بتونس، والمؤتمـر الثاني في السنة نفسهـا بالريـاض، والمؤتمر الثالث في تونس سنة 1983، وبعـد إقرار النظام الأساسي الجـديد، عقـدت الجمعية العامـة للـمنظمـة دورتها العادية الأولى في تونس سنة 1983 ودورتها العادية الـثانية في أبو ظبي سنة 1986، ودورتها العـادية الـثالثة في الخرطوم سنـة 1989 ودورتها العادية الـرابعـة في طرابلـس سـنة 1992، ودورتها الـعادية الـخامسـة في بيروت سنة 1995 ودورتها الـعادية السادسة فـي القاهرة سنة 1998، ودورتها العـادية السابعـة بالرباط سنة 2001 ودورتهـا العـاديـة الثامنـة بعمـان سنة 2004، ودورتها العادية التاسعة بصنعاء سنة 2007. كما عقـدت دورتـها العـاشـرة بالرياض يومي 26 و2010/10/27.

كلمة العدد

استخـدام العينـات الإحصـائية في الرقـابة

إعداد معالي المستشار الدكتور/ جـودت الملط
رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية

تـرتب على اتساع حجم المنشآت وتعدد عملياتها، أن أصبح من المتعذر من الناحية العملية على مراقب الحسابات القيام بمراجعة كافة العمليات المثبتة بالدفاتر والسجلات، وهو ما أدى بالتبعية إلى تحول طبيعة وهدف ومدى عملية المراجعة، من مراجعة تفصيلية كاملة Complete Detailed Audit تهدف إلى اكتشاف الأخطاء والغش والتلاعب إلى مراجعة اختبارية Test Checking تتم على أساس العينة، وتهدف إلى إبداء الرأي عن مدى دلالة القوائم المالية على نتيجة الأعمال والمركز المالي للمنشأة بعدالة ووضوح.

لذلك، فقد أصبح من الضروري لتحقيق الهدف من المراجعة وضمان كفاءتها أن يأتي تحديد حجم العينة واختيـار مفرداتهـا وتقويم نتائجها بصورة سليمة تتسم بأقصى قدر من الدقة والموضوعية.

ويوجد في هذا المجال أسلوبان يتم إتباعهما هما:

* أسلوب العينة الحكمية.
* أسلوب العينة الإحصائية.

وقد تزايد الاتجاه على المستويين المهني والأكاديمي في الآونة الأخيرة نحو الأخذ بأسلوب العينة الإحصائية، نظرا لأنه يمثل أسلوبا متطورا من الناحية العملية، ويتسم بمزايا لا تتوافر في أسلوب العينة الحكمية، حيث يعتمد هذا الأسلوب في تطبيقـه علـى نظرية الاحتمالات، والأدوات الإحصائية، بالإضافة إلى ما تتضمنه معايير المراجعة من مفاهيم وإرشـادات، أي أنـه يمثـل تفـاعلا بين علوم ثلاثة هي علم الرياضيات وعلم الإحصاء وعلم المراجعة، مما يترتب على تطبيق هذا الأسـلوب مـن تحديـد حجـم عينـة المراجعة واختيار مفرداتها وتقويم نتائجها بشكل أكثر دقة، وهو ما يؤدي بصورة أكبر إلى تدعيم ثقة مراقب الحسابات فيما توصل إليه من نتائج بنى عليها رأيه على القوائم المالية، كما أنه من جانب آخر لا يغفل التقدير والحكـم الشخصـي لمراقـب الحسـابات في ضوء ما توافر له من خبرة عملية سواء فيما يتعلق بتحديد مستويات الأهمية النسبية، والخطر الضمني والتحريـف المسـموح بـه والتحريف المتوقع في المجتمع محل المراجعة، أو غير ذلك من تقديرات.

الافتتاحية

الـرقـابــة البـيـئـيــة

نظرا للتلوث الكبير الذي تتعرض له البيئة والاحتباس الحراري لكوكب الأرض كثرت الدراسات والأساليب المتبعة للحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث الذي يتزايد بشكل كبير، ولذلك يقع على عاتق من يعيش على هذه الأرض الحفاظ عليها وحمايتها، ومن هنا يأتي دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الحفاظ على البيئة من خلال ممارسة دورها الرقابي واتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية البيئة والحد من تلوثها.

وتعرف الرقابة البيئية بأنها العملية التي يتم من خلالها التأكد من تطبيق الإجراءات والأساليب اللازمة لحماية البيئة والحفاظ عليها وتحمل المسؤولية تجاهها، وكشف أوجه الخلل والانحراف في تطبيق المعايير والقوانين والأنظمة والاتفاقيات المتعلقة بالبيئة في المؤسسات المعنية بشؤون البيئة والعمل على معالجة هذا الخلل والحد من انتشاره وتفاقمه قبل فوات الأوان.

ومن هنا يأتي دور الأجهزة الرقابية في ممارسة الرقابة البيئية على الجهات الخاضعة بدعم هذه المؤسسات وتعزيز دورها باستخدام الأساليب والوسائل الفاعلة للحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث، والتأكد من التزام هذه المؤسسات بتطبيق القوانين والأنظمة والمعايير والاتفاقيات المحلية والدولية المتعلقة بالحفاظ على البيئة، بالإضافة إلى التأكد من مواكبة هذه المؤسسات للتطورات الحاصلة في هذا المجال.

وحتى تستطيع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة تحقيق أهدافها في هذا المجال، ينبغي عليها توفير الإمكانات اللازمة لذلك من الكوادر وتدريبها لتتمتع بكفاءة وخبرة عالية وتوفر الأنظمة وأدلة الإجراءات اللازمة، وخلق إدارات ولجان متخصصة للرقابة على البيئة تتزامن مع الرقابة المالية والإدارية في هذه الأجهزة.

وكان من أهم القرارات و التوصيات التي تم التوصل إليها في أعمال مؤتمر الأنكوساي العشرين المنعقد في جنوب إفريقيا خلال الفترة من 22-27 نوفمبر 2010 من قبل المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الانتوساي) الاهتمام بالرقابة البيئية، فقد أوصى الإعلان الأجهزة الرقابية بضرورة تشجيع العمليات الرقابية والحوكمة والالتزام بإعطاء الأولوية للقضايا المتعلقة بالبيئة، وتحفيز مجموعات العمل الإقليمية التابعة للأنتوساي على رفع الوعي بين المنظمات الدولية والإقليمية الرئيسية المعنية بقضايا البيئة بأهمية هذا النوع من الرقابة، وكذلك حث الأجهزة على التأكد من صحة وموثوقية المعلومات المقدمة من قبل الحكومات حول البيئة لإبلاغ صناع القرار وتقديم التقارير بكل شفافية.

وطالب الإعلان الأجهزة بضرورة زيادة قدراتها من المواد التوجيهية لمجموعات العمل حول الرقابة البيئية الموجودة والدروس المستفادة، وكذلك تحسين المنهجيات والتقنيات وتشجيع تقاسم المعرفة والتدريب وتحديد وتعزيز تطبيق تكنولوجيا المعلومات الحديثة.

وبناء عليه خطى ديوان الرقابة المالية والإدارية في فلسطين الخطوة الأولى في هذا المجال من خلال اتخاذه مجموعة من القرارات لتطبيق الرقابة البيئية على المؤسسات الخاضعة لرقابته عن طريق تزويد الموظفين بمواد توجيهية متعلقة بالرقابة البيئية وتشكيل لجنة للرقابة على البيئة من عدد من الموظفين والقيام بإعطائهم دورات داخلية وخارجية لزيادة الوعي بقضايا البيئة وكيفية الرقابة على المؤسسات المعنية بشؤونها، وكان ناتج هذه اللجنة المصغرة الخروج بعدد من تقارير الرقابة البيئية كخطوة أولى في الديوان نحو ممارسة الرقابة البيئية. ويسعى الديوان في خطوة ثانية إلى خلق دائرة كاملة للرقابة على البيئة ورفدها بعدد من الموظفين من ذوي الخبرة والكفاءة.

وسعيا من هيئة تحرير المجلة إلى التعريف بكل ما يستجد من تطورات في رفع كفاءة أداء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، ارتأت عرض تجربة ديوان الرقابة المالية والإدارية في فلسطين في مجال الرقابة البيئية لأهميتها وتدعو الأجهزة الأعضاء إلى موافاتها بكل جديد في هذا المجال تعميما للفائدة.

والله ولـــي التـوفيـــق

هيئـــة تحـــرير المجلة

مقـــال محـــرّر

جمهـورية مصر العربية

دور الأجهزة الرقابية العليا في الحدّ من عمليات غسل الأموال في ظل التطورات الحالية للبيئة العربية

إعداد: عامر علي سليمان محمد

مراجع أول بالإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء لقطاعات الاقتصاد

مقـدمـــة:

في ظل الأحداث المتلاحقة التي تشهدها بعض الدول العربية حالياً والتي لها تأثيراً مباشراً على المسار الاجتماعي والاقتصادي لهذه الدول، تحتاج هذه الدول إلى الحفاظ على كياناتها الاقتصادية والتي تقوم على رأس المال المستثمر، وتحتاج أيضاً إلى استعادة الأموال التي تم نقلها خارج هذه الدول بطرق غير مشروعة عن طريق عمليات غسل الأموال، لذلك لابد وأن تتصدى هذه الدول بكافة أجهزتها المعنية لعمليات غسل الأموال، وعلى رأس الأجهزة التي لابد أن يتم تفعيل دورها في هذا الشأن الأجهزة العليا للرقابة المالية بهذه الدول.

ويعد تعبير غسل الأموال من التعبيرات التي تداولت مؤخراً ومازالت تتداول في كافة الميادين والمحافل المحلية والعالمية المهتمة بالجرائم الاقتصادية، لأنها ترتبط بأنشطة غير مشروعة تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة والمحاربة للفساد المالي ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة الشرعية ومن خلال نفس القوانين التي كانت تحرمها وداخل نفس الحدود الإقليمية التي تسري بها هذه القوانين.

ويحتل موضوع مكافحة غسل الأموال على الصعيدين العالمي والإقليمي في الآونة الأخيرة أهمية كبيرة وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة قديمة إلا أنها اكتسبت الآن بعداً عالمياً وازدادت صعوبة من حيث السيطرة عليها بعد انتشار ما يعرف بالتجارة الالكترونية ومشتقاتها، وأضحى لها آثار خطيرة على الواقع القانوني والسياسي والاقتصادي والمالي والاجتماعي فضلاً عن تهديد الأمن القومي لكل دول العالم.

وقد بدأت دول العالم تتنبه لظاهرة غسل الأموال وتأثيرها السلبي على البلاد منذ أواخر الثمانينات لذا فقد تم اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة غسل الأموال وذلك من خلال معاهدة فيينا 1988 والتي بموجبها تعاهدت سبعون دولة بالعمل على التعاون في مكافحة الجرائم الناتجة عن غسل الأموال وفي عام 1989 انعقدت قمة الدول السبع الصناعية والتي تم على إثرها تشكيل لجنة عمل مالية تسمى لجنة العمل المالية (FATF) قدمت وثيقة دولية تحرم عمليات غسل الأموال وكذا وضع توصيات دولية لكيفية التشدد في مراقبة العمليات والتحويلات، وكذا ضرورة التعرف على الهوية الحقيقية للعملاء قبل فتح أي حسابات مصرفية وعرفت هذه الوثيقة باسم التوصيات 40.

ويتمثل هدف هذا المقال في القيام بمحاولة تقديم إجراءات مقترحة لزيادة درجة كفاءة عملية الرقابة الخارجية التي تمارسها الأجهزة العليا للرقابة المالية بالدول العربية لمواجهة ظاهرة غسل الأموال بما يمكن مراقبي الحسابات من أعضاء الأجهزة العليا للرقابة المالية من اكتشاف والتقرير عن جريمة غسل الأموال. ولتحقيق هذا الهدف فقد تم تقسيم المقال ليتناول النقاط التالية:

أولاً: طبيعة عمليات غسل الأموال.

ثانياً: الصعوبات التي تواجه مراقبي الحسابات في الكشف والتقرير عن جريمة غسل الأموال.

ثالثاً: المقومات الأساسية الواجب توافرها لمراقب الحسابات بصدد رقابته على عمليات غسل الأموال.

رابعاً: المؤشرات المقترحة لمراقب الحسابات لاكتشاف جريمة غسل الأموال بالمؤسسات المالية.

خامساً: المهارات الواجب توافرها في مراقب الحسابات للاكتشاف والتقرير عن عمليات غسل الأموال.

سادساً: النتائج والتوصيات.

أولا: طبيعة عمليات غسل الأموال:

1- مفهوم عمليات غسل الأموال:

هناك مفاهيم عديدة لعملية غسل الأموال يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

- "هي مجموعة العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية التي تتبع لتغيير صفة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو كانت نشأت أصلاً عن مصدر مشروع".

-"هي عبارة عن عملية خداع بمقتضاها يتم إظهار المال الناتج عن إحدى الجرائم في صورة أموال ذات مصدر قانوني مشروع".

- جاء في تعريف اللجنة الأوربية لمكافحة غسل الأموال الصادر عام 1990 على أنها: "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً لتجنب المسئولية القانونية عن الاحتفاظ بما تحصل عليه من أموال نتيجة هذا الجرم".

كما يعرفها قانون غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 تعريفاً شاملاً بأنها: "هي كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إداراتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص مرتكب الجريمة المتحصل منها على المال".

2- أسباب عمليات غسل الأموال:

يرجع تزايد عمليات غسل الأموال في السنوات الأخيرة إلى مجموعة من الأسباب من أهمها ما يلي:

- استخدام وسائل الاتصال والتكنولوجيا المتطورة للمعلومات.
- غياب الشفافية في معظم المعاملات التجارية الدولية.
- استخدام وسائل الاتصال والتكنولوجيا المتطورة للمعلومات.

- بروز ظاهرة العولمة وتطبيق اتفاقية الجات وكلاهما يمثل مجالاً خصباً.
- ارتفاع حجم الاقتصاد الخفي والموازي في دول عديدة لنصف الناتج القومي الإجمالي.
- غياب الاستقرار السياسي مع توافر الأسواق المفتوحة.
- ضعف الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية.

3- مراحل عمليات غسل الأموال:

إنّ عملية غسل الأموال ليست فعلاً واحداً، ولكنها عملية تنطوي على مراحل وسلسلة من الإجراءات، وبشكل عام فإن غسل الأموال يمر بمراحل أساسية ثلاث هي:

أ- مرحلة الإدخال:

هي مرحلة إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي القانوني وتهدف إلى التخلص من كمية النقد الكبيرة بنقلها من موضعها وتحويلها إلى أشكال نقدية أو مالية مختلفة كالشيكات السياحية والحوالات البريدية وغيرها.

ب- مرحلة النقل والتبادل:

وهي عملية نقل وتبادل الأموال غير المشروعة في النظام المالي الذي تم إدخالها فيه لتطهير هذه الأموال والتضليل عن مصدرها الحقيقي لهذه الأموال.

ج- مرحلة الدمج والإخفاء:

وهي عملية دمج المال نهائياً بالأموال المشروعة بحيث يصعب تمييزها عن الأموال المشروعة لضمان إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال.

4- علاقة المحاسبة والمراجعة بالحد من عمليات غسل الأموال:

يمكن الوقوف على أهم جوانب هذه العلاقة مما يلي:

تشير الدراسة التي أعدها الاتحاد الدولي للمحاسبين إلى أنّ المجتمع المحاسبي يمكن أن يسهم في التوصيات الأربعين للجنة العمل المالية – السابق الإشارة إليها – في طريقين مهمين هما:

الأول: الإطار العام من التوصيات يدعو إلى الشفافية والتعاون متعدد الأطراف ولاشك أن تعزيز الشفافية يعد من المهام الأساسية لمهنة المحاسبة، كما أن مجلس معايير التدقيق والضمان الدولي يدعو دائماً للتعاون والتنسيق متعدد الأطراف.

الثاني: يكمن في الشرط الضروري الذي لا غنى عنه لمجموعة توصيات النظام المالي في إمساك الدفاتر والتقرير وتعزيز الشفافية، كما تركز تلك التوصيات على أهمية أنظمة الرقابة ومسارات التدقيق، وبوضوح فإن كل هذه الموضوعات تكمن في جوهر نظام مهنة المحاسبة والمراجعة.

ويمكن توضيح أهم الدوافع والمبررات المتعلقة باهتمام مهنة المحاسبة والمراجعة بهذه الجريمة في النقاط التالية:

- يجب أن تأخذ مهنة المحاسبة والمراجعة دورها القيادي في مكافحة هذه الجريمة اختيارياً قبل أن يفرض عليها بقوة التشريع.
- معظم المعلومات المتعلقة بالجريمة ذات طبيعة كمية ومالية تؤثر على ممتلكات والتزامات القطاع المصرفي، ومن ثم تدخل ضمن

صميم عمل المحاسب والمراجع.

- ضرورة قيام المهنة بتلبية احتياجات المجتمع، وإلا قلت أهميتها.

- يؤدي اختفاء الدور المحاسبي والرقابي تجاه الحد والكشف عن هذه الجريمة إلى تزايد انتشارها وتأثيرها السلبي على كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

- الحاجة إلى نظام معلومات محاسبي ورقابي فعال لمكافحة هذه الجريمة خاصة بالمؤسسات المالية.

ثانيا: الصعوبات التي تواجه مراقبي الحسابات في الكشف والتقرير عن جريمة غسل الأموال:

هناك مجموعة من الصعوبات التي تواجه مراقبي الحسابات بصدد مكافحة جريمة غسل الأموال، ولكن في البداية لابد أن يكون لدى مراقب الحسابات مفهوماً واضحاً عن طبيعة مراجعة عمليات غسل الأموال.

1- مفهوم مراجعة عمليات غسل الأموال:

تعرف مراجعة عمليات غسل الأموال بأنها الفحص الانتقادي والتحقق المنظم من مدى كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والسجلات والقوائم المالية للمؤسسات المالية، كما تعنى قياس مدى التزام هذه المؤسسات بالسياسات والقوانين واللوائح والتشريعات. ويمكن التمييز بين أربعة مناهج شاع إتباعها بين مراقبي الحسابات بصدد الاكتشاف والتقرير عن جريمة غسل الأموال وتتمثل فيما يلي:

- منهج مراجعة المعاملات مستندياً
- منهج مراجعة الميزانية
- منهج مراجعة النظم
- منهج المراجعة المؤسس على مفهوم المخاطر

ويرى الباحث أنه في حالة تبني مراقب الحسابات لمنهج المراجعة المؤسس على مفهوم المخاطر وهو بصدد الكشف والتقرير عن جريمة غسل الأموال أن يحدد بوضوح عدة نقاط قبل البدء في عملية المراجعة هي:

- ما هو مفهوم المخاطر المتعلقة بعملية غسل الأموال والواجب قياسها والتقرير عنها؟
- ما مدى مسئوليته كمراقب للحسابات عن اكتشاف والتقرير عن هذه العمليات طبقاً للقوانين السارية في البلد التي يعمل فيها وطبقاً لقانون جهازه الرقابي؟
- ما أنواع المخاطر الواجب مراجعتها والمرتبطة بعملية غسل الأموال؟

ويرى البعض أنه يمكن تصنيف هذه المخاطر إلى ثلاثة أنواع: مخاطر الأعمال، مخاطر الإستراتيجية، والمخاطر المالية.

2- المتطلبات اللازم توافرها لكي يتمكن مراقب الحسابات من الكشف عن عمليات غسل الأموال:

هناك مجموعة من المتطلبات اللازم توافرها لكي يتمكن مراقب الحسابات من الكشف عن عمليات غسل الأموال أهمها ما يلي:

أ- وجود نظام محاسبي يكافح عمليات غسل الأموال.

ب- وجود معايير محددة يستند إليها عند التقرير عن جريمة غسل الأموال.

ج- توافر الكفاءة العلمية والمهنية للقيام بالاكتشاف والتقرير عن هذه الجريمة.

د- أن تكون عمليات الاكتشاف والتقرير عن عمليات غسل الأموال إلزامية بالنسبة لمراقبي الحسابات.

3- الصعوبات التي تواجه عملية الرقابة بصدد الكشف عن عمليات غسل الأموال بالبيئة العربية:

هناك مجموعة من الصعوبات التي يتعرض لها مراقبو الحسابات بصدد الكشف عن عمليات غسل الأموال في المؤسسات المالية يمكن تصنيفها إلى:

أ- صعوبات خاصة بعملية الرقابة:

- عدم كفاية القوانين.
- زيادة اختبارات التحقق
- زيادة إجراءات المراجعة.
- زيادة المخاطر الحتمية ومخاطر عدم الاكتشاف.
- صعوبة تقييم البيئة الرقابية لجريمة غسل الأموال مما يؤدي إلى صعوبة اكتشافها.
- صعوبة التعرف والقياس الكمي للأموال غير المشروعة.
- عدم تأثير هذه العمليات على القوائم المالية والتقارير المالية بشكل واضح ومباشر.

ب- صعوبات خاصة ببيئة العمل في المؤسسات المالية العربية:

هناك بعض السلبيات التي تشوب العمل المصرفي في بعض المصارف العربية أهمها ما يلي:

- عدم الاهتمام بالحذر من العميل الذي يخفي المعلومات أو يقدم معلومات غير كافية.
- عدم الحذر من تغيير أنشطة العملاء بسبب عدم وضوح معالم الأنشطة الاستثمارية وتأرجح المشاريع بين الفشل والنجاح.
- عدم الاهتمام بتحليل التقارير المصرفية التي تستوجبها أنشطة الإشراف على العمل المصرفي والتي تستوجبها الأدلة التوجيهية لمكافحة غسل الأموال.

مما سبق يتضح مدى الاختلاف الكبير في منهجية وإجراءات ومخاطر العمل الرقابي المتعلق بالكشف والتقرير عن عمليات غسل الأموال مما يتطلب وجود منهج إجرائي واضح للقيام بالرقابة المالية على عمليات غسل الأموال.

ثالثا: المقومات الأساسية الواجب توافرها لمراقب الحسابات بصدد رقابته على عمليات غسل الأموال:

1- نظام معلومات يفي بأغراض مكافحة عمليات غسل الأموال:

ويتكون من مجموعة من الأنظمة الفرعية من أهمها ما يلي:

1/1: نظام معلومات عن الإجراءات التشريعية ويشمل معلومات من أهمها:

- جهود المنظمات المحلية والدولية في سن القوانين والسياسات لمكافحة غسل الأموال.
- النشرات والبرامج التدريبية الملزمة من الأجهزة الرقابية (الآراء والخبرات).
- الآليات التكنولوجية لمكافحة عمليات غسل الأموال (تجارب الدول السابقة).

2/1: نظام معلومات عن العملاء بالمؤسسة محل الرقابة ويشمل معلومات من أهمها:

- تعامل العميل مع أرصدة بطاقات دفع ضخمة.
- الأنشطة المعتادة والاستثنائية التي يقوم بها العملاء.
- سلوكيات العميل وسمعته والميزانيات المقدمة منه.
- التحويلات والأرصدة النقدية المودعة في حساباتهم.
- امتلاك العميل لأصول هامة وتسييلها سريعاً بدون أي تفسير أو التأمين عليها.

3/1: نظام معلومات عن العمليات المشتبه فيها ويشمل معلومات من أهمها:

- تناسب نشاط العميل وتدفقاته النقدية الداخلة.
- فترة مكوث الإيرادات المودعة عن النشاط في البنك وعدم تحويلها.
- شكل الإيداعات من حيث وحدات العملة والأصول الأخرى.
- القوائم المالية الخارجية للعميل مختلفة عن القوائم المالية المماثلة.

4/1: نظام معلومات عن المعاملات الالكترونية ويحتوى على معلومات من أهمها:

- العملاء الذين يودعون كميات كبيرة دورياً من الأموال الكترونياً.
- استخدام الخدمات الالكترونية لإصدار الحوالات للخارج.
- استقبال حوالات الكترونية من الخارج دون أن تمر في الحساب.
- استخدام كروت (بطاقات) محلياً ودولياً بشكل متكرر.

5/1: نظام معلومات عن المعاملات النقدية ويحتوى على معلومات من أهمها:

- الزيادة المفاجئة لأرصدة العملاء النقدية في فترة وجيزة دون سبب.
- إيداعات نقدية من أشخاص يعملون في أنشطة لا تتفق مع نشاط العميل.
- الإيداعات النقدية المتكررة لمبالغ ذات فئات صغيرة في حين أن في مجموعها تمثل مبالغ كبيرة.
- تحويل مبالغ كبيرة إلى داخل أو خارج البلاد مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً.

خامسا: المهارات الواجب توافرها في مراقب الحسابات للاكتشاف والتقرير عن عمليات غسل الأموال:

هناك بعض المهارات الخاصة -بجانب المهارات العادية- التي يجب توافرها في مراقب الحسابات بغرض الاكتشاف والتقرير عن عمليات غسل الأموال من أهمها ما يلي:

- المعرفة الشاملة بنظام وموضوعات الخطة الشاملة لسياسة مكافحة جريمة غسل الأموال.
- الدراية الكاملة للعلاقات المتعددة والمعقدة بين وسائل وأهداف عملية غسل الأموال.
- أن يكون قادراً على معرفة وإدراك القوانين والتشريعات المتعلقة بهذه الظاهرة، والمعايير الاسترشادية الصادرة من البنك المركزي.

- أن يكون على دراية كاملة بقوانين سرية حسابات المصارف حتى يمكنه التوفيق بينها وبين عمله في الكشف عن عمليات غسل الأموال بالمصارف.

- أن تكون لديه القدرة على استخدام وتشغيل برامج المراجعة الجاهزة على الملفات الالكترونية للمؤسسة المالية محل الرقابة.

سادساً: النتائج والتوصيات:

1- النتائج: من خلال ما تم عرضه في هذا المقال فقد تم التوصل للنتائج التالية:

- تعدد التعاريف التي تناولت توضيح ماهية عمليات غسل الأموال وقد اتفقت كلها على تجريم هذه العمليات وإتباعها أساليب مختلفة لإخفاء الصورة غير الشرعية للأموال.

- تمتد أسباب تزايد عمليات غسل الأموال لتشمل أسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية.

- تمر عمليات غسل الأموال بمراحل ثلاثة أساسية هي مرحلة الإدخال، مرحلة النقل والتبادل، ومرحلة الدمج.

- هناك علاقة وطيدة بين مهنة المحاسبة والمراجعة والحد من عمليات غسل الأموال.

- لا يسأل مراقب الحسابات عن عدم اكتشاف جريمة غسل الأموال لعدم وجود تأثير مادي للجريمة في القوائم المالية، وبالتالي صعوبة الاكتشاف.

- يمكن تصنيف الصعوبات التي يواجهها مراقبو الحسابات بصدد الكشف عن عمليات غسل الأموال بالمؤسسات المالية العربية إلى صعوبات خاصة بعملية الرقابة، وصعوبات خاصة ببيئة العمل في المؤسسات المالية العربية.

- هناك مقومات أساسية يجب توافرها لمراقب الحسابات بصدد رقابته على عمليات غسل الأموال.

- هناك مجموعة من آليات الرقابة يمكن أن يستند عليها مراقب الحسابات في الكشف عن عمليات غسل الأموال بالمؤسسات المالية.

- هناك مجموعة من المهارات الخاصة الواجب توافرها في مراقب الحسابات وهو بصدد الكشف عن عمليات غسل الأموال بجانب مهاراته العادية كمراقب خارجي للحسابات.

2- التوصيات: في ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث في هذا المقال يوصي بما يلي:

- نشر الوعي بين مراقبي الحسابات عن طبيعة عملية غسل الأموال وأساليبها ومراحلها ووسائل المكافحة.

- الاسترشاد بآليات الرقابة على عمليات غسل الأموال والتي تم ذكرها بالمقال وخاصة المؤشرات المقترحة لمراقب الحسابات.

- ضرورة إتحاد كل من الهيئات المهنية والأكاديمية المعنية في العمل على وضع دليل رقابي شامل لمكافحة عمليات غسل الأموال.

- العمل على توفير مجموعة من البرامج التدريبية المتخصصة بالأجهزة العليا للرقابة المالية لرفع كفاءة مراقبي الحسابات نحو اكتشاف عمليات غسل الأموال وتبادل الخبرات في هذا المجال بين الدول الأعضاء في المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

- مكافحة جريمة غسل الأموال على مستوى كافة المجالات التشريعية، والإعلامية، والسياسية، والمصرفية، والبوليسية، والجماهيرية، والإدارية الحكومية.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

– د. أحمد صلاح عطية، "آفاق جديدة لمسئولية مراجع الحسابات في بيئة العولمة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

– د. فؤاد شاكر " غسل الأموال وأثره في الاقتصاد المصري"، معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري 1996.

– د. محمود محمد السجاعي، "المحاسبة في شركات التأمين والبنوك التجارية: تأصيل علمي– تطبيق عملي"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2007.

2- الدوريات العلمية:

– د. أحمد حلمي جمعة، "إطار مقترح لدور ومسئولية المدقق في اكتشاف جريمة غسل الأموال والتقرير عنها عند تدقيق البيانات المالية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الرابع، المجلد الأول، أكتوبر 2004.

– د. احمد زكي متولي، "الدور المرتقب لمراقب الحسابات الخارجي في الكشف والتقرير عن جرائم غسل الأموال في القطاع المصرفي المصري"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، المجلد الثاني والأربعين، سبتمبر 2005.

– د. خالد محمد عبد المنعم لبيب، "نحو إطار متكامل لضوابط كفاءة أداء مهمة المراجعة الداخلية في مواجهة ظاهرة الفساد المالي في قطاع الأعمال"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية ، المجلد الأربعين ، العدد الأول، مارس 2003.

– د. شعبان يوسف مبارز ، "تصميم نظام معلومات محاسبي يساعد في مكافحة غسل الأموال مع التطبيق على البنوك التجارية"، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة، بني سويف، جامعة القاهرة، العدد الأول، 2003.

– د. مصطفى محمد كمال محمد حسن، "القياس والإفصاح المحاسبي عن مخاطر المنظمات: دراسة تحليلية لتقييم بيئة الإفصاح المصرية"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، المجلد 44، العدد 2 سبتمبر 2007.

2- التوصيات:

– أ. يونس عرب، "دراسة ماهية ومخاطر جرائم غسل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان بخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم" ، مجلة البنوك، الأردن.

– الأهرام الاقتصادي، "مشروع قانون مكافحة غسل الأموال في مصر"، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد1741، القاهرة، 2002/5/20.

– مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 232، المجلد الثاني، 2000.

مقـــال
محـرر

تقويم الأداء بالتطبيق على السياسات المالية للدولة

جـمهـوريـة
مصر العربية

إعـداد: محاسب/ محمود عبد المنعم أبو طالب
مدير عام بالإدارة للرقابة على الشركات قطاع المكتب الفني

مقـدمـة:

يتم تقويم أداء الوحدة الاقتصادية باستخدام عدة أساليب لقياس مدى تحقيقها للأهداف، وترتكز تلك الأساليب على الناحية المالية مثل المقارنات والنسب المالية. ولما كانت الدولة كأي وحدة مالية لها قوائمها المالية من خلال موازنتها العامة والحسابات الختامية لها فإنه يمكن إجراء تقويم للسياسات المالية التي تتبعها الدولة من خلال الموازنة العامة للدولة.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ألقاء الضوء على تقويم الأداء، بالتطبيق على السياسات المالية للدولة بهدف تقويم نتائج السياسات المالية للحكومة لترشيد القرارات السيادية.

خطة البحث:

لتحقيق هدف البحث فقد تم تقسيمه إلى المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: تقويم الأداء.

المبحث الثاني: السياسات المالية.

المبحث الثالث: مؤشرات تحليل وتقويم نتائج السياسات المالية.

المبحث الأول: تقويم الأداء

أولا: مفهوم الرقابة على الأداء وتقويم الأداء:

فرقت "لجنة الأدلة والمصطلحات الرقابية" والمشكلة في سبتمبر 1994 من خلال المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للأجهـزة العُليا للرقابة المالية والمحاسبة "الأرابوساي" بين تعبيري "الرقابة على الأداء" و"تقويم الأداء" حيث أن:

1- تعبير "الرقابة على الأداء": هو تقويم أنشطة هيئة ما، للتحقق مما إذا كانت مواردها قد أديرت بالصورة التي روعيت فيها جوانب التوفير والكفاءة والفعالية، ومن أن متطلبات المُساءلة قد تمت الاستجابة لها بصورة معقولة.

2- تعبير "تقويم الأداء": هو تعبير أوسع من تعبير "رقابة الأداء"، ذلك لأن التقويم لا يعني بيان نتائج وآثار الأداء فحسب، وإنما يمتد إلى تحليل النتائج والآثار أيضاً للوصول إلى الحكم على مدى سلامة الأداء بمعناه العام.

وتقوم الوحدة بقياس الأداء الفعلي، ومقارنته بالأداء المخطط أو المعياري، وذلك بهدف التأكد من تنفيذ الخطة، ويتم تحديد التغيرات أو الانحرافات، ثم تقوم الوحدة بتحليلها ودراستها، وشرح أسباب هذه الانحرافات، واتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة أسبابها، فقد يكون الانحراف ناتجاً عن نقص في الكفاءة، كما قد يكون ناتجاً عن المبالغة في المعايير.

ثانيا: معايير تقويم الأداء:

يختص الجهاز المركزي للمحاسبات في مجال تنفيذ الخطة وتقويم الأداء بالرقابة على استخدام المال العام على أساس معايير الاقتصاد والكفاية والفعالية، ويمكن تعريف تلك المعايير على النحو التالي:

1- الرقابة على الاقتصاد (التوفير): هي عنصر من عناصر رقابة الأداء، وتهتم بتقليل تكلفة الموارد المملوكة أو المستخدمة إلى أدنى مستوى ممكن مع أخذ النوعية أو الجودة المناسبة بعين الاعتبار .

2- الرقابة على الكفاءة: هي عنصر من عناصر رقابة الأداء، وتهتم بمراقبة العلاقة بين المخرجات من السلع والخدمات، والموارد التي استخدمت من أجل إنتاجها، كما تهتم بتحديد مدى تحقق الحد الأقصى من المخرج بالنسبة لمُدخل معين أو مدى استخدام الحد الأدنى من المدخل للوصول إلى تحقيق مخرج معين.

3- الرقابة على الفعالية: هي عنصر من عناصر رقابة الأداء، وتهتم بتحديد العلاقة ما بين النتائج المستهدفة والنتائج الفعلية للمشروعات والبرامج والنشاطات الأخرى، أي أنها تهتم بتحديد مستوى النجاح الذي بلغته المخرجات من السلع والخدمات أو النتائج الأخرى في تحديد أهداف السياسة وغايات العمليات والنتائج المستهدفة الأخرى.

ثالثا: أهداف تقويم الأداء:

يُباشر الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية اختصاصاته في مجال تنفيذ الخطة وتقويم الأداء وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

1- متابعة وتقويم أداء الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز التي تباشر نشاطها في مجال الخدمات والأعمال، وذلك على مستوى الوحدة وعلى مستوى الوحدات ذات النشاط المتماثل.

2- إعداد تقارير تفصيلية تتناول تقويم ما يتكشف من نقاط ضعف أو اختلال أسفرت عنها تقارير المتابعة وتقويم الأداء.

3- متابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية بالتكاليف المقدرة، وطبقاً للتوقيت الزمني المحدد لها، وعلى الوجه المحدد في الخطة.

4- متابعة وتقويم القروض والمنح المبرمة مع الدول والمنظمات والممنوحة من البنوك الأجنبية والمديونية مع العالم الخارجي.

5- متابعة حركات أسعار السلع والخدمات وخاصة السلع التموينية والاستهلاكية، ومقارنتها مع الأسعار في فترات سابقة.

6- تتبع التغيير في الاستهلاك القومي والادخار القومي والدخل القومي، وأن التغيير يتم طبقاً للخطط.

7- تتبع مدى نجاح الخطة في إقامة التوازن الاقتصادي بين القطاعات المختلفة، واكتشاف مواطن الاختناق التي تمنع تنفيذ الخطة وتحقيق الأهداف المحددة.

8- تقويم الأرقام القياسية وغيرها من البيانات الرقمية وبصفة خاصة أرقام المجاميع الاقتصادية.

9- مراجعة السجلات المقرر مسكها للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وسجلات متابعة تنفيذها.

رابعا: أدوات تقويم الأداء:

يُستخدم في تقويم الأداء بصفة عامة العديد من الأدوات، من أهمها:

1- الموازنة التخطيطية: وهي "أسلوب يتم بمقتضاه وضع تقديرات للعمليات المستقبلية خلال فترة زمنية محددة في صورة مالية شاملة، تُتخذ كأداة رقابية يتم على أساسها متابعة وتقويم الأداء".

2- نظام التكاليف: لابد وأن يتوافر لدى الوحدة نظام لمحاسبة التكاليف لتوفير ما عجزت عن توفيره المحاسبة المالية من بيانات.

3- التحليل المالي: والذي يقصد به استخدام الأساليب الرياضية والإحصائية والموازنات التخطيطية في دراسة الحسابات الختامية والقوائم المالية، بغرض إبراز الارتباط بين عناصرها المختلفة، وقياس التغيرات التي طرأت عليها على مدى فترة أو عدة فترات زمنية.

ويُعد التحليل المالي من أهم أدوات تقويم الأداء، حيث أنه يتم للتأكد من كفاءة استخدام الموارد المتاحة والتحقق من مدى تنفيذ الأهداف المخططة، ويساهم بأساليبه المتنوعة في تحقيق أهداف تقويم الأداء حيث يتسع نطاقه ليسمح بالحكم على كفاءة وظائف الإنتاج، والتسويق، والتمويل، وغيرها.

ومن أهم أساليبه في دراسة القوائم المالية وتحليلها: النسب المالية، وقياس التغير والنسبة المئوية له، والتحليل الأفقي، والتحليل الرأسي، والمعدلات الاتجاهية، ومعدلات الصناعة، ... الخ.

خامسا: مؤشرات تقويم الأداء:

1- مؤشرات تقويم الأداء في الوحدات الاقتصادية: صدر قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 1304 لسنة 1991 متضمناً نموذجاً للتقارير التي تُعد عن متابعة وتقويم أداء الوحدات الاقتصادية، ومؤشرات تقويم الأداء التي تم إدراجها في مجموعات الإنتاج والتسويق والربحية والتمويل والنشاط الاستثماري والتطوير والتجديد.

2- مؤشرات تقويم نتائج السياسات المالية: يتطلب تقويم السياسات المالية دراسة الآثار التي خلفتها خلال فترة التقييم على كل من الاستقرار الاقتصادي، وعدالة التوزيع، والتنمية الاقتصادية من خلال مجموعة من المؤشرات التي تربطها بعدد من المتغيرات الاقتصادية.

ويمكن تقسيم تلك المؤشرات إلى مؤشرات تقدير أثر السياسات المالية على كل من الاستقرار الاقتصادي (مثل أثر الموازنة العامة على إحداث الضغوط التضخمية، وأثرها على ميزان المدفوعات) وعلى عدالة التوزيع، وعلى التنمية الاقتصادية (مثل أثر تلك السياسات على معدل النمو الاقتصادي، وأثرها على مستوي التشغيل).

المبحث الثاني: السياسات المالية

تُعرف السياسة الاقتصادية بأنها "مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطات ذات السيادة في المجال الاقتصادي لتحقيق أهداف معينة"، وتتكون السياسة الاقتصادية من سياسات فرعية تشترك جميعها في الأهداف الرئيسية بوجه عام، وتتميز كل منها بأدواتها وبفعاليتها في تحقيق بعض الأهداف دون الأخرى. ولعل أهم السياسات الاقتصادية هي السياسة المالية والسياسة النقدية والائتمانية والسياسات المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية الدولية. وسوف يتم التركيز علي السياسة المالية بعد إلقاء الضوء سريعاً على كل من السياسة النقدية والائتمانية، والسياسات المتعلقة بالعلاقات الاقتصادية الدولية، حيث:

- تُعرف **السياسة النقدية والائتمانية** بأنها "مجموعة الوسائل التي تطبقها السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي بهدف التأثير في المعروض من وسائل الدفع، بحيث لا يهبط إلى مستوى يعوق نمو النشاط الاقتصادي في البلاد، ويتسبب في انكماشه إلى مستوي تنشأ عنه ضغوط تضخمية، بينما تختص السياسة النقدية بالتأثير في المعروض النقدي أي في الكمية المتداولة من البنكنوت والعملة المساعدة، فإن السياسة الائتمانية تختص بالتأثير في حجم الائتمان المصرفي وتكلفته وقنواته".
- وفيما يتعلق **بالعلاقات الاقتصادية الدولية** فهي كافة المعاملات الاقتصادية التي تتم بين المُقيمين في الاقتصاد القومي، والمُقيمين في الاقتصاديات الأخرى، وتشمل تلك المعاملات: التبادل التجاري للسلع والخدمات، وحركات رؤوس الأموال، وحركات العمل.

أولا: ماهية السياسة المالية:

السياسة المالية هي "استخدام العناصر المالية (النفقات العامة والإيرادات العامة والدين العام) في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية التي تحددها طبيعة النظام الاقتصادي، ومرحلة نموه، والأيديولوجية الاجتماعية والسياسية للدولة".

كما تُعرف السياسة المالية بأنها "استخدام لفنون المالية العامة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الأجل الطويل، أو في الأجل القصير والوسيلة المتبعة في هذا الخصوص هي الحساب السنوي الختامي للموازنة العامة ".

ثانيا: ماهية السياسة المالية:

1- النفقات العامة: تُعرف النفقة العامة عادة بأنها "مبلغ من النقود يخرج من الذمة المالية للدولة أو إحدى السلطات المكونة لها، بقصد إشباع حاجة من الحاجات العامة".

2 – الإيرادات العامة: لابد أن تتوافر للدولة الموارد كي تقوم بالإنفاق العام، والموارد العامة يمكن تقسيمها طبقاً للوسيلة المتبعة في تحصيلها (التقسيم القانوني)، أو طبقاً لمصيرها في الخزينة العامة وهل تبقى فيها بصفة دائمة أم بصفة مؤقتة (التقسيم المالي)، أو طبقاً لطبيعتها الاقتصادية، وأخيراً طبقاً لنسبة النفع العام إلى النفع الخاص في الخدمة التي تؤديها الدولة.

3- القروض العامة (الدين العام): إذا كانت الضريبة هي الوسيلة العادية لتزويد خزانة الدولة بما تحتاجه، إلا أنها غالباً ما تكون غير كافية لهذا الغرض، ولهذا درجت الدول على الالتجاء للقروض العامة للحصول على الأموال التي لا تستطيع أن تأتي بها من الضرائب، ويتجه الدين العام إلى التزايد، وتزداد الأعباء المالية نتيجة لهذا، وإذا لم تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة لتخفيض دينها تدريجياً فإن أعباء هذا الدين يمكن أن تصل إلى حد يهدد بالإفلاس أو بالتخفيض الرسمي لقيمة عملتها، وهناك وسيلتان تسمحان بتخفيض الدين العام: الأولى هي الاستبدال والذي يسمح بتخفيض عبء فوائد القرض، والثانية هي الاستهلاك والذي يسمح بتخفيض مقدار القرض نفسه.

ثالثا: وظائف السياسة المالية:

تتركز وظائف السياسة المالية بشكل عام في ثلاث وظائف محددة هي:

1- وظيفة التخصيص: من المعروف أن الموارد الاقتصادية نادرة بالنسبة للحاجات البشرية، وهناك وسيلتان لاتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد، الأولى هي جهاز السوق أي قوى العرض والطلب ونظام الثمن المؤسسان على مبادئ سيادة المستهلك، واختياره، والوسيلة الثانية هي تدخل الدولة بفرض الضرائب، والقيام بنفقات عامة، وصياغة السياسة المالية في إطار الموازنة العامة السنوية، والتخطيط الاقتصادي.

2- وظيفة التثبيت: وهي السياسات التي تُتخذ للحفاظ على العمالة الكاملة، والإنتاج عند مستوى التشغيل الكامل، ومستوى عام مستقر للأسعار، وقدر معقول من النمو الاقتصادي .

3- وظيفة التوزيع: وهي السياسات التي تنصب على تقسيم الدخل القومي والثروة القومية على أعضاء المجتمع، والتصحيح المستمر لتوزيع الثروة والدخل، والسياسة المالية تملك من خلال بنود الإيرادات والإنفاق في الموازنة العامة، عديداً من الأدوات الفعالة لتصحيح مسار التوزيع الشخصي للثروة والدخل.

ومن هذه الأدوات: النظام الضريبي (الضرائب المباشرة، وغير المباشرة)، وسياسات الأسعار والدعم للتغلب على الآثار التي قد يُخلفها النظام الضريبي.

رابعا: أشكال السياسة المالية:

1- السياسات المالية لتثبيت التقلبات ومكافحة التضخم: لتثبيت التغيرات الاقتصادية يتم إتباع سياسة توسعية في حالة الركود، وسياسة انكماشية عندما يقترب الاقتصاد من حالة التشغيل الكامل، وترى النظرية التقليدية في المالية العامة وجوب تحقيق التوازن السنوي للموازنة بمنتهى الدقة، وأن يقتصر اللجوء إلى القروض العامة لتمويل النفقات الاستثنائية.

وفي الثلاثينيات تم هجر مبدأ توازن الموازنة بمعناه الحرفي الضيق إلى مبدأ التوازن الاقتصادي العام ولو على حساب عجز مؤقت في الموازنة، ويؤدي الالتزام الحرفي بمبدأ التوازن إلى ضغط النفقات وزيادة الضرائب في فترات الركود، وبالعكس تخفيض الضرائب وزيادة النفقات في فترات التوسع، وهذه الإجراءات غالباً ما تكون فعالة لأن تخفيض الإنفاق لا يمكن أن يتم إلا في حدود ضيقة جداً، كما أنه من الصعب زيادة الإيرادات الضريبية في فترات الركود.

وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى حاولت بعض الدول علاج هذه الظاهرة عن طريق ما يسمى "موازنة الدورات" التي تهدف إلى التوزيع الزمني لتوازن الموازنة في خلال دورة اقتصادية وذلك بتكوين احتياطي في الرواج يغطي عجز الانكماش ويودع في صندوق خاص لتسوية الموازنة. ولم تنجح موازنة الدورات لأسباب متعددة حيث أنها تفترض معرفة مدة الدورة بدقة، وأن يكون هناك تساو ولو تقريبي بين حجم الفائض وحجم العجز، وأن يكون من الممكن تحديد كل مرحلة من مراحل الدورة بدقة، كما أن اهتمام موازنة الدورات بالتوازن في حد ذاته أدى إلى عدم الاهتمام بالمشكلة الحقيقية وهي التثبيت الفعال لمستوى النشاط الاقتصادي. والاتجاهات الحديثة في مواجهة التغيرات الاقتصادية هي:

1/1- سياسة المرونة الذاتية أو التلقائية:

بعد الحرب العالمية الثانية، وضعت لجنة التنمية الاقتصادية بالولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من السياسات تتلخص في:

1/1/1- تحقيق توازن الموازنة بحيث تكفي الإيرادات الضريبية لتغطية النفقات العامة عند مستوى مرتفع من العمالة (وهو المستوى الذي لا تزيد البطالة عنده عن 4 ٪ من الأيدي العاملة). ويجب تغطية جميع النفقات الجديدة بضرائب جديدة، أما إذا تحقق فائض في الموازنة نتيجة للنمو الاقتصادي فيجب امتصاصه عن طريق تخفيض الضرائب.

2/1/1- المرونة التلقائية باستخدام فائض الرواج وعجز الركود كوسائل تلقائية لتثبيت التقلبات، وتشبه سياسة المرونة التلقائية في هذا سياسة موازنة الدورات السابق الإشارة إليها.

أما إذا كان الاقتصاد مهدداً بتضخم أو ركود (حاد) فترى اللجنة أنه يُصبح من الممكن اللجوء إلى وسائل غير تلقائية بتعديل مستوى الإنفاق، أو مستوى الاقتطاع الضريبي. وهناك إجراءات أخرى تلقائية تدعم الأسس المتقدمة منها اللجوء إلى الضرائب التصاعدية، فالتوسع الاقتصادي يؤدي إلى زيادة حصيلة هذه الضرائب، ويمكن استخدام هذه الزيادة في الحد من التوسع، والعكس في حالة الانكماش. ويلاحظ أن هذا الإجراء لا يكفي وحده لأنه يتوقف على التغير في هيكل الدخول خلال فترات التوسع والانكماش، فإذا كانت الدخول المحدودة تمثل نسبة كبيرة من مجموع الدخول فمن الواضح أن الأثر المنظم للتصاعد يكون محدوداً، ولهذا فمن الممكن زيادة أسعار التصاعد في خلال التوسع، وخفضها في حالة الانكماش لزيادة فعالية الأثر المذكور. وقد لاقت سياسة المرونة التلقائية قبولاً من الاقتصاديين عقب الحرب العالمية الثانية، ولكنها تعرضت للنقد تدريجياً بعد ذلك.

2/1- السياسة المالية الوظيفية أو التعويضية:

تستخدم السياسة المالية التعويضية تياري الإيرادات والنفقات العامة للتأثير على النشاط الاقتصادي بقصد تحقيق مستوى مرتفع من الدخل والعمالة، وتستند السياسة المالية التعويضية في تحقيق أهدافها على ما يلي:

1/2/1- التأثير على الاستهلاك:

توجد وسيلتان ماليتان أساسيتان للتأثير على حجم الاستهلاك هما:

1/1/2/1- تخفيض الضرائب: يؤدي تخفيض الضرائب خلال فترات الركود (المتوسط وليس الحاد) إلى زيادة الإنفاق لما يترتب عليه من زيادة القوة الشرائية المُتاحة للأفراد والمشروعات، ويعتبر تخفيض الضرائب غير المباشرة المفروضة على سلع الاستهلاك الجـاري أكثر فعاليـة في هذا المجال من تخفيض الضرائب على الدخل لصعوبة قياس آثار تخفيض ضرائب الدخل لتوقفها على

كيفية توزيع الدخل بين الفئات الاجتماعية المختلفة وميولها الاستهلاكية، ولكي يؤدي تخفيض ضرائب الدخل إلى زيادة الاستهلاك يجب أن يتم زيادة الحد الأدنى لنفقات المعيشة والأعباء العائلية وتخفيض التصاعد بالنسبة للأسعار المطبقة على الشرائح الأولى من الدخل لارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك.

2/1/2/1- زيادة بعض أنواع الإنفاق العام: يتم زيادة بعض أنواع النفقات العامة وبصفة خاصة النفقات الاجتماعية والتحويلية، حيث أن الميل الحدي للاستهلاك للمستفيد من هذه النفقات مرتفع مما يؤدي إلي تحقيق آثار سريعة، ومن الممكن تطبيق هذه السياسة بسرعة وبتكلفة أقل وبصفة خاصة في حالة ركود عام يمس جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، وكذلك الركود في بعض القطاعات وذلك بمنحها إعانات دون غيرها من القطاعات.

2/2/1- التأثير على الاستثمار:

تستطيع الدولة أن تقوم باستثمارات عامة مباشرة ويتوقف أثرها على أهمية العمليات التي تقوم بها وتوزيعها زمنياً، كما إنها تستطيع أن تؤثر على حجم الاستثمارات في القطاع العام، والقطاع شبه العام (مشروعات الاقتصاد المختلط) والقطاع الخاص وذلك عن طريق وسائل التمويل التي تضعها تحت تصرف المشروعات (الإعانات، والقروض)، وكذلك عن طريق المعاملة الضريبية، وتحديد مستوى سعر الفائدة. ويُحدد نوع الاستثمارات التي يجب على الدولة القيام بها باختيار الاستثمارات الأكثر قدرة من غيرها على التأثير على المناطق والقطاعات التي يُضر بها الركود بصفة خاصة، ويجب من ناحية أخرى أن توضع قائمة أولويات لمختلف المشروعات الاستثمارية لتحقيق التوزيع الأمثل للموارد.

وبالنسبة للتأثير على الاستثمارات الخاصة لا تستطيع الدولة التدخل إلا عن طريق وسائل غير مباشرة كالتخفيضات الضريبية والإعانات. وتعديل سعر الفائدة وهي إجراءات تؤدي إلى زيادة الموارد المالية لتلك الاستثمارات وتحسين مستوى ربحيتها.

ونظراً لتعدد الوسائل التي تستطيع الدولة أن تؤثر بها على مستوى الاستثمار، فيجب التنسيق بين هذه الوسائل والتوفيق بينها وبين درجة خطورة الركود كما يلي:

1/2/2/1- في الركود الخفيف: يتجه الاهتمام إلى المخزون الذي يزيد بعد فترات الرواج ويؤدي تراكمه إلى عدم وجود طلبات كافية في معظم فروع النشاط الاقتصادي، وأفضل الوسائل لمعالجة هذا الوضع هو زيادة الاستهلاك والائتمان مما يؤدي إلى تخفيض المخزون، ومن الإجراءات الفعالة أيضاً القيام باستثمارات عامة ذات كثافة رأسمالية منخفضة.

2/2/2/1- في الركود الأكثر أهمية: أي عندما ينخفض الاستثمار في رأس المال الثابت في حين أنه توجد فرص استثمارية، فيجب أن تهدف سياسة الدولة إلى تحسين ربحية الاستثمارات التي أضر بها الركود، وإلى تشجيع الاستثمارات الأخرى والقيام باستثمارات عامة طويلة الأجل ذات كثافة رأسمالية مرتفعة.

3/2/2/1- في الركود العام: أي عندما لا توجد فرص استثمارية في فروع كثيرة من النشاط الاقتصادي، ويقضي انتشار البطالة على فرص الاستثمار القائمة، ففي هذه الحالة لا يؤدي تشجيع الاستثمار الخاص إلى أية نتيجة، ولهذا يجب على الدولة أن تقوم بمجهود استثماري شامل يؤدي إلى تنمية اقتصادية واسعة.

3/1- السياسات المالية لمكافحة التضخم:

1/3/1- مكافحة التضخم على المستوى الكلي:

1/1/3/1- إعادة التوازن بين العرض والطلب الإجماليين: ويتم التوصل لذلك بالحصول على فائض في الموازنة، وذلك بزيادة الإيرادات الضريبية، وخفض النفقات العامة.

2/1/3/1- سياسة الدورة: وهي مجموعة الإجراءات التي تسمح للاقتصاد بأن يبذل مجهوداً استثنائياً (حرب، إعادة تسليح، إعادة تعمير، تنمية) بلا تضخم، فسياسة الدورة يمكن أن يكون هدفها محاربة التضخم بعد تولده، أو الوقاية من النتائج التي يمكن أن يؤدي إليها التضخم قبل وقوعها. ففي الحالات الاستثنائية السابق الإشارة إليها يصبح من الضروري امتصاص جزء من القوة الشرائية التي تخلقها الدولة بنفقاتها المتزايدة والتي تؤدي إلى زيادة الطلب دون أن تكون هناك زيادة مقابلة في الإنتاج تمتصها.

2/3/1- مكافحة التضخم في قطاعات معينة أو طبقاً لنوعه:

ينشأ التضخم بسبب توترات في بعض القطاعات وتتجه آثاره إلى الانتشار في سائر أجزاء الاقتصاد، ويمكن استخدام نفس الوسائل لمكافحة التضخم على المستوى الكلي، فيمكن امتصاص الاتجاهات التضخمية في قطاعات معينة بزيادة أسعار الضرائب غير المباشرة، ولكن هذا الأثر يُضر بمحدودي الدخل لذلك يجب أن يكون مصحوباً بسياسة مضادة وهي الإعانات التي تعتبر ضريبة سلبية غير مباشرة تؤدي إلى تخفيض أثمان المنتجات التي تستفيد منها.

2- السياسات المالية للتنمية الاقتصادية:

تُساهم السياسة المالية في التنمية الاقتصادية في مجالين هما زيادة إمكانيات الادخار والاستثمار من ناحية، والتخصيص الأمثل للموارد من ناحية أخرى، وفيما يلي استعراض لبعض السياسات المالية لتمويل التنمية الاقتصادية:

1/2- الضرائب:

تتدخل الدولة في توجيه كل من الاستهلاك والاستثمار، فإذا كان الهدف هو زيادة الادخار فلا شك في أفضلية الضرائب غير المباشرة، لأنها تخفض الجزء القابل للإنفاق من الدخل، كما أنها ترفع الأثمان وبهذا تُحد من الاستهلاك، وعن طريق الإجراءات الضريبية يمكن المساهمة في التنمية الاقتصادية وذلك باجتذاب رؤوس الأموال والمنظمين نحو القطاعات التي يجب أن تكون لها الأولوية وإلغاء أو تخفيض الضرائب على المعدات المستوردة الضرورية للتنمية وفرض ضرائب مرتفعة على أنواع الأنشطة التي لا تفيد التنمية.

2/2- التضخم كوسيلة لتمويل التنمية الاقتصادية:

نظراً لعدم كفاية الإيرادات الضريبية والموارد الادخارية التي يمكن اجتذابها عن طريق القروض العامة بالرغم من الوسائل التشجيعية المتعددة في هذا الصدد، لجأت بعض الدول إلى التمويل التضخمي، ويعتبر إصدار نقود جديدة وسيلة لتمويل التنمية الاقتصادية تسمح بمعالجة ضعف النُظم الضريبية والمالية.

المبحث الثالث: مؤشرات تحليل وتقويم السياسات المالية

فيما يلي بعض مؤشرات تقدير أثر السياسات المالية التي من الممكن استخلاصها من الأداة الرئيسية لتلك السياسات وهي الموازنة العامة للدولة والحسابات الختامية لها وذلك كما يلي:

أولاً: مؤشرات تقدير أثر السياسات المالية على الاستقرار الاقتصادي:

يعني الاستقرار الاقتصادي تلافي أوضاع التضخم والانكماش وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات. وسوف يتم دراسة أثر الموازنة العامة على إحداث الضغوط التضخمية وأثرها كذلك علي ميزان المدفوعات.

1- أثر الموازنة العامة على إحداث الضغوط التضخمية:

1/1- مؤشر تطور نسبة العجز الكلي للموازنة إلى الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق الجاري، ويدل ارتفاع النسبة على زيادة الأثر التضخمي للموازنة.

2/1- مؤشر تطور نسبة العجز الجاري إلى العجز الكلي للموازنة العامة، ويدل ارتفاع النسبة على زيادة الضغوط التضخمية التي يولدها العجز الجاري بالموازنة.

3/1- مؤشر تطور نسبة العجز في تمويل الاستثمارات إلى العجز الكلي للموازنة العامة، ويدل ارتفاع النسبة على زيادة التكوين الرأسمالي أو أصول الدولة وذلك في حالة ما إذا كان هذا العجز ناتجاً عن النمو في الاستثمارات العامة بمعدل أكبر من معدل النمو في الإيرادات الرأسمالية والفوائض المُتاحة لتمويلها، ولما كان للتكوين الرأسمالي آثار محتملة على زيادة الناتج الحقيقي فإن ذلك قد يساعد على تخفيف الأثر التضخمي لعجز الموازنة في الأجلين المتوسط والطويل.

4/1- مؤشر تطور درجة الاعتماد على القروض الخارجية، أي نسبة القروض الخارجية إلى إجمالي العجز الكلي للموازنة، فالقروض الخارجية يكون لها أثر حميد على مستوى الأسعار في الدول المقترضة عند الحصول عليها إذ تؤدي إلى زيادة العرض الكلي الحقيقي، وبالتالي تمتص جزء من فائض الطلب. أما عندما تحل آجال خدمة القروض فيكون لها أثر تضخمي، حيث تؤدي إلى ارتفاع الأسعار نتيجة سحب جانب من العرض الكلي الحقيقي.

5/1- مؤشر تطور درجة الاعتماد على الجهاز المصرفي في تمويل العجز الكلي للموازنة العامة، أي نسبة العجز الصافي إلى العجز الكلي، ويتم دراسة أثر هذا الاعتماد على نمو صافي المطلوبات الجهاز المصرفي من الحكومة وبالتالي نمو صافي الائتمان المحلي الذي يعتبر المقابل الرئيسي للسيولة المحلية، وينعكس ذلك كله على عامل الاستقرار النقدي.

1- أثر الموازنة العامة على إحداث الضغوط التضخمية:

1/2- مؤشر أثر الاستثمار على حجم الإنتاج وهيكله، وهما المُحركان الرئيسيان لعمليتي الاستيراد والتصدير.

2/2- مؤشر نسبة المكون الأجنبي في الاستثمار العام وفي مستلزمات الإنتاج.

3/2- مؤشر أثر الاقتراض الخارجي على:

1/3/2– معدل خدمة الدين العام الخارجي أي نسبة أعباء الدين العام الخارجي إلى الصادرات.

2/3/2– نسبة أعباء الدين العام الخارجي إلى الواردات.

3/3/2– نسبة أعباء الدين العام الخارجي إلى المستخدم من القروض طويلة الأجل.

4/2– **مؤشر** أثر السياسة الضريبية المتبعة خاصة ما يتعلق منها بالضرائب الجمركية على انسياب الاستثمارات الأجنبية والمشتركة.

ثانياً: مؤشرات تقدير أثر السياسات المالية على عدالة التوزيع:

1– مؤشر تطور متوسطات الأجور الحقيقية، وذلك للعاملين بالحكومة ووحدات قطاع الأعمال العام ومقارنة تلك المتوسطات بمثيلاتها على المستوى القومي، وكذا بتقديرات خط الفقر التي توصلت إليها الدراسات المتخصصة في هذا المجال.

2– مؤشر الآثار التوزيعية للإنفاق على الخدمات الاجتماعية، وذلك بدراسة تطور الإنفاق على هذه الخدمات من حيث معدل نمو نصيب الفرد من هذا الإنفاق بالأسعار الثابتة، ووزنها النسبي في الإنفاق العام، وفي الدخل القومي، وتوزيعها الإقليمي.

3– مؤشر الآثار التوزيعية للتحويلات الحكومية، ومن أمثلة تلك التحويلات: الدعم والمعاشات. ويمكن الاكتفاء بتقدير أثر هذه التحويلات على مستوى معيشة محدودي الدخل بدراسة حجم الإنفاق عليها وتطوره وتقدير مدى فعالية برنامج الدعم وكذا بدراسة تطور الدخول الحقيقية لأصحاب المعاشات ومقارنتها بخط الفقر.

4 – مؤشر تطور الاستثمار العام، وسياسة التوظيف الحكومية حيث يتم تقدير أثرهما على مشكلة البطالة.

5 – مؤشر تطور حصيلة الضرائب وهيكلها، ويمكن الاهتمام في هذا الخصوص بالجوانب الآتية:

1/5– مؤشر تطور هيكل الضرائب، ويشير تزايد الوزن النسبي للضرائب المباشرة إلى تزايد درجة العدالة الضريبية.

2/5– مؤشر تطور درجة التصاعد الضريبي، حيث تتناسب درجة التصاعد الضريبي مع العدالة الضريبية.

3/5– مؤشر تطور الإعفاءات الضريبية الاجتماعية، ويشير ذلك إلى مدى تحقيق النظام الضريبي للعدالة الاجتماعية.

4/5– مؤشر ظاهرة التهرب الضريبي الجزئي والكلي، ويشير هذا المؤشر إلى كفاءة أو عدم كفاءة الجهاز الضريبي، وفعالية أنشطة الحصر للمجتمع الضريبي.

ثالثاً: مؤشرات تقدير أثر السياسات المالية على التنمية الاقتصادية:

1– أثر السياسات المالية على معدل النمو الاقتصادي: يمكن تقدير هذا الأثر من خلال المؤشرات التالية:

1/1– **مؤشر تطور معدل الاستثمار العام**، أي نسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق الجاري، وذلك لتحديد اتجاهات دوره في تكوين رأس المال القومي.

2/1 – **تحليل العناصر المالية التي تؤثر على كفاءة الاستثمار**، وأهمها:

1/2/1– مؤشرات استثمارات البنية الأساسية: من حيث تطورها ومعدل نموها وأهميتها النسبية في الاستثمار العام.

2/2/1– مؤشرات الإنفاق على البحث العلمي: من حيث تطوره ونسبته إلى كل من جملة الإنفاق الحكومي والناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق الجاري مع مقارنة ذلك بالوضع في بعض البلاد المتقدمة وفي بعض بلاد العالم الثالث ، كما يجب النظر إلى هيكل الإنفاق على البحث العلمي وإلى درجة ارتباطه بمشاكل المجتمع.

3/2/1– مؤشرات الإنفاق على الخدمات الاجتماعية: والتي تشمل التعليم والصحة وخدمات الإسكان،... الخ، وهو ما يدخل في مفهوم الاستثمار البشري. ويتم تحليل تطور نصيب الفرد من الإنفاق على هذه الخدمات إلى جملة الإنفاق الحكومي، وإلى الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق الجاري.

4/2/1– مؤشرات الإنفاق على الخدمات الاقتصادية: من حيث تطورها، ومعدل نموها، وهيكلها حسب قطاعات النشاط الاقتصادي، مع مقارنة المُنفق الفعلي بالمخطط له.

5/2/1– مؤشرات حوافز تشجيع الاستثمار الخاص: يلعب النظام الضريبي الدور الرئيسي في هذا المجال من خلال أسعار الضرائب، والإعفاءات الضريبية حيث يؤدي انخفاض أسعار الضرائب إلى جذب المستثمرين، وتؤدي الإعفاءات الضريبية إلى تشجيع الاستثمار.

2– أثر السياسات المالية على مستوى التشغيل (معدل البطالة):

لتقدير أثر السياسات المالية على مستوى التشغيل يتعين تحليل اتجاهات العناصر التالية:

1/2– مؤشر حجم الاستثمارات العامة المنفذة.

2/2 – مؤشر نمط تخصيص الاستثمارات العامة بين قطاعات النشاط الاقتصادي.

3/2 – مؤشر توجهات المخطط في اختيار الأساليب الفنية للإنتاج.

4/2 – مؤشر سياسة التوظيف التي انتهجتها الحكومة.

أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

1– تعتبر الدولة كأي وحدة مالية لها قوائمها المالية والمتمثلة في الموازنة العامة للدولة والحسابات الختامية. لذا فإنه يمكن إجراء تقويم للسياسات المالية التي تتبعها الدولة من خلال موازنتها العامة.

2– يُعد تعبير "تقويم الأداء" تعبير أوسع من تعبيرا "رقابة الأداء"، ذلك لأن التقويم لا يعني بيان نتائج وآثار الأداء فحسب، وإنما يمتد إلى تحليل النتائج والآثار أيضاً للوصول إلى الحكم على مدى سلامة الأداء بمعناه العام، ويختص الجهاز المركزي للمحاسبات في مجال تنفيذ الخطة وتقويم الأداء بالرقابة على استخدام المال العام على أساس معايير الاقتصاد والكفاية والفعالية، ويُستخدم في تقويم الأداء بصفة عامة العديد من الأدوات، من أهمها الموازنة التخطيطية ونظام التكاليف والتحليل المالي.

3– تعرف السياسة المالية بأنها استخدام لفنون المالية العامة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الأجلين الطويل والقصير والوسيلة المتبعة في هذا الخصوص هي الحساب السنوي الختامي للموازنة العامة، وتتمثل أدواتها في النفقات العامة، والإيرادات العامة، والدين العام، وتتركز وظائفها بشكل عام في ثلاث وظائف محددة هي التخصيص والتثبيت والتوزيع.

4– يتطلب تقويم السياسات المالية دراسة الآثار التي خلفتها خلال فترة التقييم على كل من الاستقرار الاقتصادي وعدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية من خلال مجموعة من المؤشرات يمكن تقسيمها إلى مؤشرات تقدير أثر السياسات المالية على كل من الاستقرار الاقتصادي (مثل أثر الموازنة العامة على إحداث الضغوط التضخمية، وأثرها على ميزان المدفوعات)، وعلى عدالة التوزيع، وعلى التنمية الاقتصادية (مثل أثر تلك السياسات على معدل النمو الاقتصادي ، وأثرها على مستوى التشغيل).

ثانياً: أهم التوصيات:

1– الاهتمام بأدوات تقويم الأداء واستنباط مؤشرات جديدة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتقويم نتائج السياسات المالية.

2– استخدام السياسة المالية الوظيفية أو التعويضية لمعالجة حالة الركود في الاقتصاد عن طريق التأثير على الاستهلاك بتخفيض الضرائب على السلع الاستهلاكية وبزيادة النفقات الاجتماعية، والتأثير على الاستثمار بالإسراع في تنفيذ الاستثمارات العامة.

3– استخدام السياسات المالية التي تُساهم في التنمية الاقتصادية باستخدام الإجراءات الضريبية التي تعمل على تشجيع الأنشطة القادرة على الإسراع بمعدل النمو الاقتصادي.

4– اتخاذ الإجراءات الكفيلة للسيطرة على الدين العام تدريجياً بإتباع الوسائل التي تسمح بتخفيضه وهي استهلاك الدين أو استبداله.

المراجع:

أولاً: الكتب:

– د. باهر محمد عتلم، "المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي"، (القاهرة: مطبعة المعرفة، الطبعة الثانية، 1978).

– د. جودة عبد الخالق، "الاقتصاد الدولي من المزايا النسبية إلي التبادل اللامتكافئ"، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1983).

– حصة محمد أحمد، "التحليل المحاسبي بغرض اتخاذ القرارات في مجال الإنتاج والتسويق"، (الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، سلسلة الرسائل الجامعية، الطبعة الأولى، 1988).

– د. رمزي زكي، "الإنفاق العام والاستقرار الاقتصادي في مصر 1970 –1979"، قضايا التخطيط والتنمية، العدد 16، (القاهرة: معهد التخطيط القومي).

– د. منير صالح هندي، "الجوانب المالية لقانون قطاع الأعمال العام 203 لسنة 1991، ولائحته التنفيذية"، (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1993).

ثانياً: التشريعات:

– القانون رقم 144 لسنة 1988، المعدل بالقانون رقم 157 لسنة 1998، "بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات".

ثانياً: الدوريات العلمية:

- "المصطلحات الرقابية الصادرة عن المجموعة العربية للأجهزة العُليا للرقابة المالية والمحاسبة"، الجهاز المركزي للمحاسبات، مجلة الرقابة الشاملة، العدد 128، أكتوبر/ديسمبر، 1996.

– صبحي عبد الخالق، الجهاز المركزي للمحاسبات، " الرقابة علي الأداء – مفهومها وأهدافها"، مجلة الرقابة الشاملة، العدد131، يوليو/سبتمبر 1997.

– عادل الجيار، "سياسات توزيع الدخل في مصر"، القاهرة: الأهرام، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية،العدد (55)،1983.

رابعاً: تقارير وأبحاث:

– سهير عبد الستار محمد، رشاد كامل تادرس، "أدوات تحليل السياسة الاقتصادية"، الجهاز المركزي للمحاسبات، بحث محظور النشر، أكتوبر، 1989.

– مجلس الشورى، "تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية عن السياسة النقدية والائتمانية في جمهورية مصر العربية"، (القاهرة: 1983).

إصـــدارات جـــــديـــــــدة

1- اسم الكتاب: الإدارة الإستراتيجية وجودة التفكير والقرارات في المؤسسات المعاصرة

اسم المؤلف: الدكتور/ مصطفى محمود أبو بكر.

دار النشـــر: الدار الجامعية- 84 شارع زكريا غنيم- الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2010م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 931 صفحة. ويتناول الكتاب موضوع الإدارة الإستراتيجية بالتفصيل من حيث الأساسيات ومنهجية التفكير ويوضح ماهية البنية التحتية لممارسة الإستراتيجية ومرحلة التجهيز والتأهيل لإعداد الاستراتيجيات وأنواع الإستراتيجيات وكذا يتناول بعض القضايا الإستراتيجية المعاصرة. وينقسم الكتاب إلى خمسة أجزاء:

الجزء الأول: أساسيات الإدارة الإستراتيجية ومنهج التفكير الإستراتيجي.

الجزء الثاني: البنية التحتية لممارسة الإستراتيجية.

الجزء الثالث: التجهيز والتأهيل لإعداد الاستراتيجيات.

الجزء الرابع: الإستراتيجيات (على مستوى المؤسسة– الأنشطة– الوظائف– التنفيذ والتقويم).

الجزء الخامس: قضايا إستراتيجية معاصرة– رفع كفاءة وحدات الجهاز الحكومي– منهج الموارد البشرية المؤهلة المفصلة للتخلص من الروتين، توفير مقومات التطبيق الفعال للحوكمة بالتطبيق على منظمات التعليم الجامعي الحكومي.

اسم الكتاب: اقتصاديات الاستثمار في البورصة.

اسم المؤلف: الأستاذ الدكتور/ عبد المطلب عبد الحميد.

دار النشـــر: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ـ ص. ب. 302 هليوبوليس– القاهرة.

تاريخ الإصدار: 2010م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 371 صفحة. وجاء الكتاب في عشرة فصول كالتالي:

الفصل الأول: التعريف ببورصة الأوراق المالية ووظائفها وأهميتها الاقتصادية.

الفصل الثاني: أنواع الأوراق المالية في البورصة.

الفصل الثالث: الاستثمار في محفظة الأوراق المالية.

الفصل الرابع: سياسات الاستثمار في البورصة.

الفصل الخامس: خطوات الاستثمار في البورصة.

الفصل السادس: قياس كفاءة البورصة والتحليل الفني والأساسي لاتخاذ القرارات الاستثمارية.

الفصل السابع: مؤشرات أسواق رأس المال العالمية واتخاذ القرارات الاستثمارية.

الفصل الثامن: طرق تقدير سعر السهم في السوق ومعايير تقييم الأوراق المتداولة في البورصة.

الفصل التاسع: آليات وأنظمة العمل بسوق التداول والممارسات غير الأخلاقية بالبورصة.

الفصل العاشر: نظرة على الاستثمار بالبورصات العالمية.

اسم الكتاب: التوقيع الإلكتروني.

اسم المؤلف: د. خالد ممدوح إبراهيم.

دار النشـــر: الدار الجامعية ـ 84 شارع زكريا غنيم ـ الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2010م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 514 صفحة ويتناول موضوع التوقيع الالكتروني من خلال ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني ويتناول:

- التوقيع التقليدي الإلكتروني.
- تعريف التوقيع الإلكتروني.
- الجوانب التقنية للتوقيع الإلكتروني.
- صور التوقيع الالكتروني.
- الشروط القانونية والفنية للتوقيع الإلكتروني.
- حماية التوقيع الإلكتروني بواسطة التشفير.

الفصل الثاني: المسئولية القانونية لجهة التصديق الإلكتروني ويتناول:

- جهة التصديق الإلكتروني.
- المسئولية القانونية لجهة التصديق الإلكتروني.
- شهادة التصديق الإلكتروني.
- حفظ عمليات التوقيع الإلكتروني.
- الجرائم الواقعة على التوقيع الإلكتروني.

الفصل الثالث: تطبيقات التوقيع الإلكتروني ويتناول:

- العقد الإلكتروني.
- الحكومة الإلكترونية.
- السداد الإلكتروني.

4- اسم الكتاب: تطبيقات حاسوبية في الاقتصاد.

اسم المؤلف: د. محمد نور برهان– د. يوسف محمد عقل.

دار النشـــر: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات– ص.ب. 302 هليوبوليس– القاهرة.

تاريخ الإصدار: 2010م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 346 ويتكون من سبع وحدات رئيسية:

الوحدة الأولى: مقدمة إلى تقنية المعلومات واستخداماتها في الدراسات والبحوث الاقتصادية.

الوحدة الثانية: دراسة عامة لبرنامج الجداول الإلكترونية (Ms Excel) وإمكانياتها في تحليل البيانات والرسوم البيانية.

الوحدة الثالثة: تطبيقات حاسوبية في دراسات الاقتصاد الجزئي

الوحدة الرابعة: تطبيقات حاسوبية في دراسات الاقتصاد الكلي

الوحدة الخامسة: تطبيقات حاسوبية في دراسات الاقتصاد الإداري

الوحدة السادسة: استخدام الانترنت في الدراسات الاقتصادية

الوحدة السابعة: استخدام الحاسوب في كتابة التقارير وإعداد العروض التقديمية للبحوث والدراسات الاقتصادية.

اسم الكتاب: **إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون.**

اسم المؤلف: د. زياد صبحي ذياب.

دار النشـــر: دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن.

تاريخ الإصدار: 2011م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في (544) صفحة من الحجم المتوسط، يتناول الكتاب موقف الفقه الإسلامي من إفلاس الشركات والآثار التي تترتب عليه، معتمدا في ذلك على قواعد الشركات في الفقه الإسلامي وعلى أحكام نظام الإفلاس فيه مع مقارنة ذلك في القانون ينقسم الكتاب إلى:

الفصل الأول: الإفلاس: مفهومه، مشروعيته، شروطه وأنواعه.

الفصل الثاني: آثار إشهار إفلاس الشركة.

الفصل الثالث: إشهار إفلاس الشركة وتصفيتها ببيع أموالها وقسمتها على الغرماء.

اسم الكتاب: **المحاسبة الإدارية الإستراتيجية.**

اسم المؤلف: أ.د. محمد الفيومي محمد/ د. ياسر سعيد قنديل/ د. يسري محمد بلتاجي.

دار النشـــر: المكتب الجامعي-الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2011م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 320 صفحة من الحجم المتوسط، يسلط الكتاب الضوء على أثر تقنية المعلومات على المحاسبة الإدارية التي تدعم نظم المعلومات المتكاملة للتخطيط الإستراتيجي والترابط بين كافة نظم المعلومات التي تدعم وحدة التقارير في المحاسبة الإدارية.

ويحتوي الكتاب على سبعة فصول هي:

الفصل الأول: المحاسبة الإدارية الإستراتيجية.

الفصل الثاني: نظرية القيود والمحاسبة عن الإنجاز.

الفصل الثالث: محاسبة المسئولية وإعداد التقارير القطاعية.

الفصل الرابع: التقييم المالي لأداء الشركات.

الفصل الخامس: تقييم الأداء باستخدام بطاقة الأداء المتوازن.

الفصل السادس: استراتجيات أساليب تسعير المنتجات والخدمات.

الفصل السابع: أسعار التحويل.

اسم الكتاب: التدقيق ورقابة الجودة.

اسم المؤلف: أ.د. أحمد حلمي جمعة.

دار النشـــر: دار صفاء للنشر والتوزيع – عّمان – الأردن.

تاريخ الإصدار: 2011م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في (416) صفحة من الحجم المتوسط.

يتناول هذا الكتاب التعليمي عرض الموضوعات المتعلقة بمعايير رقابة الجودة والتدقيق والمراجعة والتأكيد والخدمات ذات العلاقة الدولية، لمساعدة أعضاء مهنة المحاسبة المستقبليين (الطلاب) والحاليين (الممارسين) في المحافظة على مهنة ملتزمة بالأداء الجيد وخدمة جميع أعضاء مهنة المحاسبة.

يحتوي الكتاب على ستة فصول رئيسية هي:

الفصل الأول: تطور الإطار الدولي لعمليات التأكيد.

الفصل الثاني: تطور الإطار الدولي لرقابة الجودة في الشركات.

الفصل الثالث: عمليات مراجعة البيانات المالية.

الفصل الرابع: عمليات مراجعة المعلومات المالية الداخلية.

الفصل الخامس: عمليات التأكيد والمعلومات المالية المستقبلية.

الفصل السادس: عمليات الخدمات ذات العلاقة.

اسم الكتاب: المحاسبة الدولية ومعاييرها.

اسم المؤلف: أ.د. حسن القاضي/ د. مأمون حمدان.

دار النشـــر: دار الثقافة للنشر والتوزيع – عّمان – الأردن.

تاريخ الإصدار: 2011م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في (318) صفحة من الحجم المتوسط، يهدف هذا الكتاب إلى استعراض التجارب الدولية المختلفة بالإضافة إلى عرض نموذج شامل عن المعايير المعمول بها وتطبيقاتها من خلال حالات عملية.

يحتوي الكتاب على بابين وعدد من الفصول تناولت الموضوعات التالية:

الباب الأول: الإطار النظري والتاريخي للمحاسبة الدولية:

ويحتوي على أربعة فصول هي:

الفصل الأول: مخاطر تباين الممارسات المحاسبية.

الفصل الثاني: مدخل التخطيط المركزي الشامل.

الفصل الثالث: المدخل الضريبي.

الفصل الرابع: مدخل المستثمر.

الباب الثاني: معايير المحاسبة الدولية وتطبيقاتها العملية:

ويحتوي على خمسة فصول هي:

الفصل الأول: ظهور معايير المحاسبة الدولية وتطوراتها.

الفصل الثاني: محاسبة الأصول وفق معايير المحاسبة الدولية.

الفصل الثالث: المحاسبة عن حقوق الملكية والالتزامات وفق معايير المحاسبة الدولية.

الفصل الرابع: موضوعات محاسبية مختارة ومعالجتها وفق معايير المحاسبة الدولية.

الفصل الخامس: إعداد القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية.

اسم الكتاب: تحليل القوائم المالية في ظل المعايير المحاسبية.

اسم المؤلف: د. وجدي حامد حجازي.

دار النشـــر: دار التعليم الجامعي – الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2011م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في (503) صفحة من الحجم المتوسط، يتناول هذا الكتاب مجالا مؤثرا في الحياة الاقتصادية والأسواق المالية بوجه خاص وهو تحليل القوائم المالية في ظل المعايير المحاسبية المبنية على معايير المحاسبة الدولية، وكذا معايير المحاسبة السعودية والتي أخذت في الاعتبار خصوصية البيئة العربية.

يحتوي الكتاب على ثمانية فصول رئيسية وهي:

الفصل الأول: التحليل المالي كنظام لتشغيل المعلومات.

الفصل الثاني: القوائم المالية كمدخل لدراسة التحليل المالي في ظل معايير المحاسبة المصرية والسعودية.

الفصل الثالث: دورة تحويل الأصول.

الفصل الرابع: أساليب التحليل المالي ودورها في الإنذار المبكر للشركات.

الفصل الخامس: قياس كفاءة استخدام رأس المال العامل.

الفصل السادس: التحليل الائتماني وقرارات منح الائتمان ومتطلبات بازل 2.

الفصل السابع: أساليب الإنذار المبكر في التحليل المالي والائتماني (تحليل مخاطر الائتمان).

الفصل الثامن: استخدام الحاسب الآلي في مجال التحليل المالي.

نـــشاطات الـــتـــدريـــب

اللقاء التدريبي بدولة الكويت حول موضوع "رقابة الأداء على المشاريع الاستثمارية":

في إطار تنفيذ خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2011، استضاف ديوان المحاسبة بدولة الكويت خلال الفترة من 08 إلى 2011/5/12 اللقاء التدريبي حول موضوع "رقابة الأداء على المشاريع الاستثمارية" وشارك فيه تسعة وثلاثون متدربا يمثلون أجهزة الرقابة في كل من الأردن والبحرين وتونس والجزائر والسعودية والسودان وسوريا والعراق وسلطنة عمان وفلسطين وقطر ولبنان ومصر وموريتانيا واليمن بالإضافة إلى الكويت.

وقد تناول اللقاء الذي افتتحه السيد/ عبد العزيز الرومي وكيل الديوان واشرف عليه من الناحية العلمية والتدريبية خبيران من ديوان المحاسبة بدولة الكويت الموضوعات التفصيلية التالية:

- مفهوم رقابة الأداء وأبعادها.
- أهمية رقابة الأداء وأدواتها الرقابية
- أهمية المشاريع الاستثمارية في عملية التنمية المستدامة.
- دورة حياة المشروع.
- الأساليب والأدوات الرقابية المستخدمة في الرقابة على المشاريع الاستثمارية:
  - . فحص إجراءات الرقابة على المشروع.
  - . معايير قياس الانحراف.
- الصعوبات التي تواجه الأجهزة في تطبيق رقابة الأداء على المشاريع الاستثمارية.
- عرض تجارب عملية وتطبيقية من واقع الجهاز المستضيف.
- تمارين عملية لتدعيم الجوانب النظرية.

وقد خصص اليوم الأخير للقاء لعرض ومناقشة تجارب الوفود المشاركة في اللقاء ولتوزيع شهادات إتمام الدورة وشهادات التقدير.

اللقاء التدريبي بجمهورية مصر العربية حول موضوع "استخدام العينات الإحصائية في الرقابة":

استضاف الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية اللقاء التدريبي حول موضوع "استخدام العينات الإحصائية في الرقابة" وذلك خلال الفترة من 6/12 إلى 2011/6/16، وشارك فيه اثنان وأربعون مشاركا يمثلون أجهزة الرقابة في كل من الأردن والسعودية والجزائر والبحرين والعراق وتونس وقطر واليمن وسوريا وسلطنة عمان والكويت ومصر.

عقد وقد افتتح اللقاء بكلمتين ألقاهما كل من معالي المستشار الدكتور/ جودت الملط، رئيس الجهاز وممثل الأمانة العامة، وذلك بحضور عدد من كبار المسؤولين بالجهاز المركزي للمحاسبات.

كما اشرف عليه من الناحيتين العلمية والتدريبية ثلاثة خبراء من داخل الجهاز وخبيرين من خارجه. وتمحور اللقاء حول الموضوعات التفصيلية التالية:

- مفهوم ومخاطر وتصنيف وطرق ووسائل وأساليب إعداد عينات المراجعة واختيار مفرداتها.
- منهج استخدام العينات الإحصائية في اختبارات نظام الرقابة الداخلية.
- استخدام برامج الحاسب الآلي في اختيار العينات الإحصائية.
- منهج استخدام العينات الإحصائية في اختبارات التحقق التفصيلية وفقا للأسلوب التقليدي لمعاينة المتغيرات.
- منهج استخدام العينات الإحصائية في اختبارات التحقق التفصيلية وفقا لأساس وحدة النقد.

كما خصص اليوم الأخير من اللقاء لعرض ومناقشة تجارب الوفود المشاركة حول موضوع اللقاء. واختتم اللقاء معالي المستشار الدكتور جودت الملط، حيث ألقى كلمة الاختتام وتولى توزيع شهادات إتمام الدورة على المشاركين وشهادات التقدير على المساهمين في هذا اللقاء.

أخبـار المنـظـمــة الـعــربـيـــة

أولا: الاجتمـاع الثالث (الإستثنائي) للجنة تنمية القدرات المؤسسية:

بناءً على قرار المجلس التنفيذي في اجتماعه الرابع والأربعين الذي عقد بالمملكة العربية السعودية يوم 2010/10/27 بتكليف لجنة تنمية القدرات المؤسسية بعقد اجتماع إستثنائي لإعداد الخطة التفصيلية في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2011 وبناء على الدعوة الكريمة الموجهة من معالي الدكتور/ أحمد الميداوي الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية لاستضافة الاجتماع المذكور، عقدت لجنة تنمية القدرات المؤسسية اجتماعها الثالث (الإستثنائي) بمدينة الرباط خلال الفترة من 14– 2011/2/16 بمشاركة ممثلي الأجهزة الأعضاء في اللجنة والأمانة العامة. وقد ناقشت اللجنة البنود المدرجة على جدول أعمالها واتخذت بشأنها عددا من التوصيات:

البند الأول: إقرار مشروع جدول الاجتماع.

البند الثاني: تقييم نتائج تنفيذ اللقاءين اللذين نظما خلال الربع الأخير من سنة 2010.

البنـد الثالث: إعداد مشروع خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة2011.

البنـد الرابع: اقتراح لجنة تقويم البحوث الخاصة بالمسابقة العاشرة للبحث العلمي.

البنـد الخامس: تطوير استمارتي تقويم المشاركين والخبراء في اللقاءات التي تنظمها المنظمة.

البنـد السادس: اقتراح توظيف الدعم المالي الصادر عن ديوان المحاسبة بدولة الكويت وديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق لفائدة بناء قدرات الأجهزة الأعضاء في المنظمة.

البنـد السـابع: ما يستجد من أعمال:

أ– اقتراح البنك الدولي تنظيم ورشة عمل تعليمية للنظراء بالشراكة بين أعضاء المنظمة العربية وبعض الأجهزة الآسيوية الأخرى.

ب– بحث وسائل تحقيق تنمية قدرات الأجهزة الأعضاء.

البنـد الثامـن: تحديد مكان وموعد الاجتماع القادم للجنة.

وقد عرضت اللجنة نتائج أعمالها على المجلس التنفيذي في اجتماعه الخـامس والأربعين (الإستثنائي).

ثانيا: الاجتمـاع الخامس والأربعون (الاستثنائي) للمجلس التنفيذي المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة:

عقد المجلس التنفيذي للمنظمة العربيّة للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة اجتماعا استثنائيّا يوم الأربعاء 25 ربيع الثاني 1432هـ. الموافق لـ 30 مارس 2011 مباشرة بعد اختتام الملتقى العربي الأوروبي الثالث.

ورحّب معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه، رئيس ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية ورئيس المنظمة في بداية الاجتماع بالحاضرين متمنيّا أن يساهم هذا الاجتماع في مزيد من التقارب والتكامل بين الأجهزة العربية.

وبعد ذلك تناول الكلمة السيّد عبد السّلام شعبان نيابة عن الأمانة العامّة للمنظمة وقدّم لمحة حول نتائج الاجتماع الثالث (الاستثنائي) للجنة تنمية القدرات المؤسسية الذي انعقد بمدينة الرباط بالمملكة المغربية خلال الفترة من 14 إلى 2011/2/16، بدعوة كريمة من معالي الدكتور/ احمد الميداوي، رئيس المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية والذي جاء تنفيذا لقرار المجلس التنفيذي في اجتماعه الرابع والأربعين المنعقد بالمملكة العربية السعودية يوم 2010/10/27.

وقد تمثّلت هذه النتائج خاصّة في إعداد مشروع خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2011. وتمّ بعد ذلك مناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال المعروض على المجلس التنفيذي واتخذ بشأنها القرارات والتوصيات التالية:

البند الأول: تقييم نتائج تنفيذ اللقاءين المنعقدين خلال الربع الأخير من سنة 2010:

بعد أن اطلع المجلس على نتائج اللقاءين المنعقدين في كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول موضوع "الرقابة على البعثات الدبلوماسية في الخارج" ودولة الكويت حول موضوع "الرقابة على البيئة"، اعتمد المجلس التوصيات التي أسفر عنها اللقاء التدريبي الثاني والمتمثلة في:

أولاً: الاهتمام بالتدريب المتخصص حول موضوع الرقابة البيئية للمدققين بالأجهزة العليا للرقابة مع ضرورة تصميم برنامج موحد يلائم المشاكل البيئية التي تواجهها الدول العربية، ويكون في ضوء ما تم التوصل إليه من تقنيات حديثة في مجال المراجعة البيئية.

ثانياً: تشجيع الأجهزة الأعضاء في المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة على القيام بأعمال مشتركة في الرقابة البيئية وخاصة في مجال البيئة البحرية، والتصحر والتنمية المستدامة.

ثالثاً: تضمين توصيات الأجهزة العليا للرقابة بشأن تحسين نظم الرقابة الداخلية بالجهات المشمولة بالرقابة، بما يتعلق بالمراجعة البيئية وذلك ضمن أطر عمل التدقيق الداخلي وخاصة في القطاعات التي يمكن أن تسبب أنشطتها تلوثاً عالياً كالصناعات النفطية والبتروكيماويات، وصناعة الأسمنت وغيرها.

رابعاً: إعطاء الموضوعات المتعلقة بالتغير المناخي والطاقة البديلة والتنمية المستدامة أهمية خاصة باعتبارها موضوعات مهمة ذات اهتمام دولي وذلك بإدراجها ضمن خطط التدقيق بالأجهزة العليا للرقابة بالدول العربية.

خامساً: أن تشمل عمليات المراجعة المالية والالتزام ورقابة الأداء التحقق من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية التي وقعت عليها الدول العربية.

سادساً: زيادة عدد البرامج التدريبية والتطويرية للكوادر العاملة في مجال التدقيق البيئي.

سابعاً: العمل على توسيع دائرة الاستفادة من المحتوى العلمي للقاء من خلال وضع هذا المحتوى على صفحة فريق عمل البيئة بالمنظمة العربية لشبكة المعلومات وكذلك تجارب الدول العربية المختلفة والمتعلقة بالرقابة على البيئة.

ثامناً: تضمين صفحة فريق عمل البيئة بموقع المنظمة العربية بالمصادر والمعايير والمراجع التي يمكن الاستعانة بها في الرقابة على البيئة سواء العربية منها أو الدولية التي تنشر باللغات الأجنبية.

البند الثاني: اعتماد مشروع خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2011:

نظر المجلس في مشروع الخطة التفصيلية في مجال التدريب والبحث العلمي المقترحة من لجنة تنمية القدرات المؤسسية. ورحب المجلس بالرغبة التي أبداها معالي رئيس المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية لاستضافة البرنامج التدريبي حول موضوع "مراجعة التنوع البيولوجي" وتقدم بالشكر إلى معالي رئيس ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق على ما أبداه من استعداد لاستضافة هذا البرنامج، ويدعو المجلس ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق إلى وضع ما يمتلكه من خبرات في مجال موضوع هذا اللّقاء تحت تصرف الجهاز المستضيف للاستعانة بها. وقد اعتمد المجلس مشروع الخطة التفصيلية للسنة المذكورة.

البند الثالث: تشكيل لجنة تقويم البحوث الخاصة بالمسابقة العاشرة للبحث العلمي:

قرر المجلس تشكيل لجنة تقويم البحوث الخاصة بالمسابقة العاشرة للبحث العلمي وفق ما يلي:

تشكل لجنة تقويم البحوث من أجهزة الرقابة في كل من:

ـ ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين ـ ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية ـ ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق ـ الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية ـ جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بسلطنة عمان.

وعملا بالأسلوب الذي سبق أن اعتمده المجلس التنفيذي في اجتماعه السادس والثلاثين، فقد قرر المجلس:

1ـ أن يتم تقويم البحوث الصادرة عن أعضاء الأجهزة التي لا تنتمي إلى لجنة التقويم من قبل أعضاء اللجنة الخمسة سالفي الذكر.

2ـ أن يتم تقويم البحوث الصادرة عن أعضاء الأجهزة المنتمية إلى لجنة التقويم السالفة الذكر من قبل الأربعة أعضاء الآخرين يضاف إليهم جهاز خامس. وقد رحب المجلس برغبة المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية للقيام بهذه المهمة.

البند الرابع: اعتماد استمارتي تقويم المشاركين والخبراء في اللقاءات التي تنظمها المنظمة:

بعد أن اطلع المجلس على مشروعي الاستمارتين اللتين أعدّتهما اللجنة لتقويم المشاركين في اللقاءات التي تنظمها المنظمة وكذلك الخبراء المنفذين لهذه اللقاءات، اعتمد المجلس هاتين الاستمارتين.

البند الخامس: حول موضوع توظيف الدعم المالي الصادر عن ديوان المحاسبة بدولة الكويت وديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق لفائدة بناء قدرات الأجهزة الأعضاء في المنظمة:

بعد أن أطلع المجلس على التوصية المقدمة من لجنة بناء القدرات المؤسسية حول توظيف الدعم المذكور والمتمثلة في تنظيم برنامج تدريبي حول تقنية المعلومات أو استخدام المبلغ المذكور لفائدة الأجهزة المستفيدة بالمنح خلال سنة 2011، قرّر المجلس تكليف لجنة تنمية القدرات المؤسسية بإعداد استمارة استبيان حول مجالات وفرص التدريب لدى المعاهد المتخصصة والمعتمدة رسمياً في مجال تقنية المعلومات في الدول التي تحتاج الأجهزة الرقابية فيها إلى هذا النوع من التدريب وتكاليف الالتحاق بالدورات التدريبية المتخصصة التي تنظمها هذه المعاهد ومدتها، وذلك انطلاقا من الحاجيات الحقيقية للأجهزة وإرسال الاستمارة للأجهزة لتعبئتها وإعادتها للأمانة العامة لاستخلاص النتائج. على أن تقدم هذه المعلومات إلى لجنة تنمية القدرات المؤسسية لدراستها ورفع توصياتها في هذا الموضوع إلى المجلس التنفيذي في اجتماعه القادم.

البنـــد السادس: التعـاون مع البنك الدولي:

أخذ المجلس علما باستعداد البنك الدولي لتنفيذ ورشة عمل بالتعاون مع المنظمة العربية وبالموضوع المقترح من لجنة تنمية القدرات المؤسسية والمتمثل في "دور الرقابة الداخلية في الحوكمة وآثارها"، أوصى المجلس الأمانة العامة بمواصلة التشاور والتنسيق مع البنك المذكور لتنفيذ هذه الورشة. كما رحب برغبة ديوان المحاسبة بدولة الكويت لاستضافتها خلال الفترة من 20 إلى 2011/11/22.

البنـــد السابع: تحديد مكان وموعد الاجتماع القادم للجنة تنمية القدرات المؤسسية:

رحب المجلس بالدعوة الكريمة الموجهة من معالي رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت، لعقد الاجتماع القادم للجنة تنمية القدرات المؤسسية وذلك قبل موعد اجتماع المجلس التنفيذي القادم بشهر على الأقل وأوكل إلى الأمانة العامة مهمة التشاور والتنسيق مع ديوان المحاسبة بدولة الكويت لعقد هذا الاجتماع.

ثالثا: الاجتماع الثالث لفريق عمل البيئة للمنظمة العربية:

عقد فريق عمل البيئة للمنظمة العربية اجتماعه الثالث بمقر دائرة المحاسبات التونسية خلال الفترة من 11 إلى 15 ابريل 2011 برئاسة ممثل الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية وحضور ممثلي الأجهزة الأعضاء في الفريق وهي أجهزة الرقابة في كل من الأردن وتونس وفلسطين والكويت والعراق.

وافتتح الاجتماع السيد/ عبد السلام شعبان، الكاتب العام لدائرة المحاسبات، نيابة عن معالي الأمينة العامة. وقد درس الفريق خلال فترة اجتماعه الموضوعات التالية:

الموضوع الأول: عرض ومناقشة نتائج تحليل الاستبيان الأول لفريق عمل البيئة للمنظمة.

الموضوع الثاني: عرض ومناقشة تجارب الأجهزة العربية في مجال الصرف الصحي.

الموضوع الثالث: عرض ومناقشة مؤشرات تقويم أداء النفايات الصلبة.

الموضوع الرابع: عرض ومناقشة مؤشرات تقويم أداء التنمية المستدامة.

الموضوع الخامس: عرض ومناقشة تطوير الصفحة الالكترونية الخاصة بالفريق على موقع المنظمة على شبكة الانترنت.

الموضوع السادس: مشاركة الفريق في أعمال مجموعة عمل الانتوساي لمراجعة البيئة.

وقد ضمن الفريق نتائج أعماله ضمن محضر الاجتماع الذي أعده لهذا الغرض والذي سيعرض على لجنة تنمية القدرات المؤسسية في اجتماعها الرابع.

رابعا: الاجتمـاع الثالث للجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة:

بناء على الدعوة الكريمة الموجهة من معالي الأستاذ/ عبد العزيز يوسف العدساني، رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت، عقدت لجنة المعايير المهنية والرقابية للمنظمة العربية اجتماعها الثالث بمدينة الكويت خلال الفترة من 8 إلى 2011/5/10 بمشاركة ممثلي الأجهزة الأعضاء والأمانة العامة في اللجنة.

وقد تناول الاجتماع دراسة الموضوعات التالية:

الموضوع الأول: مناقشة واعتماد النسخ المنقحة والمحدثة للترجمة العربية للمعايير المهنية والرقابية الصادرة عن منظمة الانتوساي.

الموضوع الثاني: مناقشة التقرير بشأن نتائج الاستبيان المتعلق باستخدام الدليل العام للرقابة المالية من قبل الأجهزة الأعضاء في المنظمة العربية.

الموضوع الثالث: إعداد مشروع برنامج العمل لسنة 2012.

الموضوع الرابع: تحديد موعد ومكان الاجتماع القادم للجنة:

وقد انتهت اللجنة إلى عدد من التوصيات والمقترحات ضمنتها في تقريرها الذي سيقدم إلى المجلس التنفيذي في اجتماعه الخامس والأربعين المقرر عقده بالجمهورية اللبنانية خلال شهر نوفمبر القادم.

كما رحبت اللجنة بالدعوة الكريمة الموجهة إليها من معالي الدكتور/ مصطفى البراري، رئيس ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية لعقد اجتماعها الرابع ببلده.

وعلى صعيد آخر، عبر معالي الأستاذ/ أسامة فقيه عن شرف الديوان في تمثيل المنظمة العربية في المجلس التنفيذي للانتوساي كنائب ثان لرئيس المجلس وفي رئاسة اللجنة التوجيهية لمبادرة التعاون بين منظمة انتوساي ومجموعة المانحين. وختم كلمته بالإشارة إلى أهمية الموضوعات الفنية التي ستناقش في الدورة العاشرة للجمعية العامة، متمنيا أن يكون للمناقشات والتوصيات الأثر المعرفي والعلمي في توحيد الأسس والأساليب المتبعة في الأجهزة الرقابية للمنظمة.

ثم أشار إلى دور الأجهزة العليا للرقابة في تحقيق الرقابة الايجابية الشاملة وما يتطلبه ذلك من تعاون وتنسيق مع الأجهزة الوطنية المختصة لضمان الاستخدام الرشيد للموارد المالية والاقتصادية والطبيعية المتاحة وتعظيم مردودها على الاقتصاد الوطني.

كما أشار إلى الأهمية التي توليها منظمة انتوساي والمجموعات الإقليمية المنبثقة عنها في تطوير وسائل وآليات إحكام الرقابة على الأموال والموارد العامة وسعيها الدائم لوضع وتبني المعايير المهنية ومعايير المراجعة المالية ورقابة الالتزام ومؤشرات قياس الأداء، وأشار إلى مبادرة الديوان في إعداد أول خطة إستراتيجية سنة 2005 وخطة ثانية تمتد من سنة 2010 إلى 2014 في ضوء نتائج تقييم الخطة الأولى وتجارب منظمة الانتوساي والآسوساي وبعض الأجهزة الرقابية في الدول المتقدمة في هذا المجال، فضلا عن مشاركة الديوان في فريق إعداد المخطط الاستراتيجي للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

الملتقى العربي الأوروبي الثالث حول
الشفافية ومحاربة الفساد الذي عقد في أبو ظبي

تمحورت فعاليات الملتقى العربي الأوروبي الثالث للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الذي انعقد بعاصمة الإمارات العربية المتحدة أبو ظبي على امتداد يومي 29 و30 مارس 2011 حول موضوع الشفافية والمساءلة ومحاربة الفساد.

وقد تم افتتاح أعمال الملتقى من قبل رئيس الجهاز المستضيف، معالي/ حارب سعيد العميمي وتلاه معالي رئيس ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية، بوصفه رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة "أرابوساي" ثم رئيس الجهاز البولوني، بوصفه يتولى رئاسة منظمة "أوروساي".

وقد أكد المتدخلون على أهمية التعاون العربي الأوروبي في مجال الشفافية والمساءلة ومحاربة الفساد.

كما أثنوا على توفق تجربة التعاون بين المنظمتين الإقليميتين في دورتها الحالية الثالثة. وإثر الافتتاح، انطلقت أعمال الملتقى في جزئه الأول المتعلق بموضوع الشفافية.

وقد تدخل كل من الرئيس الأول للمحكمة الفرنسية للحسابات ورئيس الجهاز العراقي ثم رئيس الجهاز الألماني، ثم رئيس الجهاز المغربي الذي ركز مداخلته على بناء القدرات وأخيرا رئيس الجهاز السويسري الذي تطرق إلى مسألة الشفافية في تعامل الأجهزة العليا للرقابة من زاوية الاستقلالية ومراقبة النظراء أو مساءلة مؤسسة رقابية من قبل مؤسسة شبيهة Peer Review وتبادل الخبرات.

وخصص الجزء الثاني لموضوع المساءلة وذلك بعرض التجارب الوطنية لكل من ممثل لبنان وروسيا الاتحادية وبولونيا وتونس وإسبانيا.

أما اليوم الثاني، فقد خصص لموضوع محاربة الفساد وقد تدخل فيه كل من ممثل البرتغال والسعودية وهولندا والمجر ولبنان وأخيرا النرويج.

وتم اختتام فعاليات الملتقى وذلك بتبادل الكلمات من قبل ممثل اسبانيا رئيس "أوروساي"، فممثل أذربيجان الذي عرض استضافة بلاده الملتقى المقبل "أرابوساي– أوروساي"، ثم كلمة الكاتب العام لدائرة المحاسبات في تونس نيابة عن الأمينة العامة لمنظمة "أرابوساي".

وتولى معالي رئيس الجهاز المستضيف ورئيس الملتقى اختتام أعمال الملتقى الذي توجهت أعماله باقتراح جملة من التوصيات تم تضمينها في "إعلان أبو ظبي".

... يتبع

الإعلان الصادر عن المؤتمر

أبو ظبي– دولة الإمارات العربية التحدة

إن الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة المشاركة بالمؤتمر الثالث لمنظمتي الأرابوساي– الأوروساي المنعقد في أبو ظبي لمناقشة مبادئ الشافية والمساءلة ومكافحة الفساد.

إذ تستذكر وتقدر الأنشطة الخاصة بمنظمة الانتوساي متمثلة في القيام بإعداد إطار عمل المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (ISSAI) خلال انعقاد المؤتمر العشرين للإنكوساي الذي وضع المبادئ التأسيسية والمتطلبات الأولية الضرورية لعمل الأجهزة الرقابية بما في ذلك معايير التدقيق والأدلة الاسترشادية المتصلة بالرقابة المالية.

وإذ تؤكد بإجماع الحاضرين على أن الإعلان الصادر عن مؤتمر الأنكوساي رقم 20 المنعقد في جنوب إفريقيا يدعو الدول الأعضاء في منظمة الأنتوساي إلى ما يلي:

ـ استخدام إطار العمل الخاص بالمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة كمرجع أساسي لعمليات الرقابة والتدقيق على الجهات الحكومية.

ـ قيام هذه الدول الأعضاء بقياس أدائها وتنفيذ المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة إلى جانب تنفيذ الإرشادات الخاصة بمنظمة الإنتوساي للحوكمة الجيدة وفقا لمهام العمل المناطة بها وبما لا يتعارض مع التشريعات والأنظمة الوطنية الخاصة بكل دولة من الدول الأعضاء.

وإذ تؤكد على أن إعلاني ليما ومكسيكو ـ بشأن المستوى الأول من إطار عمل المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ـ اللذان تناولا العناصر الأساسية لعمليات الرقابة والتدقيق على الجهات الحكومية وعلى مبدإ الاستقلال المالي والوظيفي لدواوين المحاسبة، وبما يضفي الشرعية على عمل الدواوين خلال سعيها لأداء مهامها وفقا لقوانين إنشائها وللأنظمة والتشريعات الوطنية.

وإذ تؤيد اعتماد المعيار 20 (ISSAI-20) بشأن الشفافية والمساءلة وأهمية ذلك في تعزيز الاعتراف باستقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وسعيها لتقديم المنافع للمواطنين.

وإذ تستذكر الوفود المشاركة أن مؤتمر الأنكوساي رقم 20 قد رحب بإطار العمل الذي يهدف لنشر وتعزيز القيم والمنافع الخاصة بأجهزة الرقابة العليا، كما أكدت دعمها لإطار العمل هذا وإدراجه ضمن المستوى الأول من إطار المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

وإذ يؤكد المشاركون دعمهم للمبادرات والأنشطة التي قامت بها منظمة الإنتوساي من خلال عمل اللجان ومجموعات العمل والفرق المكلفة بأداء المهام والمجموعات المسؤولة عن تنفيذ المشاريع، إلى جانب دعمهم لمبادرة تنمية الأنتوساي التي تمثل الهدف من إنشائها في دعم الجهود الإقليمية والوطنية الرامية للتوصل إلى وضع الإرشادات الخاصة بالعمل.

فقد أبدت الوفود المشاركة في منظمتي الأرابوساي– الأوروساي اهتمامها في الاستمرار بالعمل وبذل الجهود لتحقيق المزيد من الانجازات من خلال:

ـ التشجيع على فهم ومعرفة الوثائق والمستندات والمعلومات المتعلقة بتطوير الأجهزة العليا للرقابة، ويشتمل ذلك على الإرشادات الخاصة بمنظمة الانتوساي (1) وكذلك المستندات والوثائق الصادرة عن مجموعات العمل الإقليمية أو الأجهزة العليا للرقابة المالية (2).

ـ مناشدة منظمتي الأرابوساي/ الأوروساي، كمجموعات عمل إقليمية في منظمة الانتوساي لدراسة أفضل الوسائل الهادفة لتنفيذ وتطبيق واستخدام المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بشأن مبادئ الشفافية والمساءلة وزيادة دعم العمل في مكافحة الفساد وتشجيع المصداقية والاعتراف بالإسهامات القيمة لمنظمة الانتوساي من خلال مجموعات العمل المختصة بمكافحة الفساد وغسل الأموال.

ـ استغلال الفرص العملية للتعاون المهني المشترك بين منظمتي الأرابوساي والأوروساي بما يخدم المبادئ الواردة بهذا الإعلان.

---

(1) إن المعيار رقم 42010 الصادر عن المنظمة الدولية للمعايير (ISO) يعرف "بنية العمل" بأنها "تنظيم العمل الأساسي في نظام ما، متمثلا في مكونات في المكونات ببعضها وبالبيئة والمبادئ التي تحكم تصميم وتطوير ذلك النظام".

(2) قام ديوان المحاسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة بإعداد مجموعة المستندات المشار إليها وهي مدرجة في الملحق رقم 1، كما تم اختيار هذه المستندات بالنظر إلى صلتها بالمحاور التي تمت مناقشتها خلال المؤتمر الثالث الأرابوساي– الأوروساي.

أخـبـار الأجهـزة الأعـضاء

* دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية :

ـ نشر التقارير السنوية لدائرة المحاسبات على موقع الواب :

أذن السيد فؤاد المبزّع، رئيس الجمهورية المؤقت بتاريخ 26 أفريل 2011 بنشر التقارير السنوية الخمس الأخيرة لدائرة المحاسبات في صيغتها الكاملة على موقع الواب الخاص بها.

وتبعا لذلك قامت الدائرة بإدراج تقاريرها السنوية بداية من التقرير الواحد والعشرين إلى التقرير الخامس والعشرين بهذا الموقع.

ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الرأي العام من الإطلاع على نتائج أعمال الدائرة لاسيما أن ما كان ينشر من ملخصات لتقارير دائرة المحاسبات لم يكن يعكس حقيقة ما أفضت إليه الأعمال الرقابية بخصوص التصرف في الأموال العمومية.

ـ رئيس الجمهوريّة المؤقّت يطّلع على التقرير السنوي السادس والعشرين لدائرة المحاسبات :

اطّلع رئيس الجمهوريّة المؤقّت السيد فؤاد المبزّع يوم 17 جوان 2011 لدى استقباله وكيل الرئيس الأوّل لدائرة المحاسبات السيد محمّد رفيق كريّم على التقرير السنوي السادس والعشرين للدّائرة. وتضمّن التقرير ملاحظات وتوصيات بشأن التصرّف في عدد من البرامج والمصالح والمؤسّسات والمنشآت العموميّة والجماعات المحليّة.

وأذن رئيس الجمهوريّة المؤقّت في هذا الصّدد بنشر التقرير الجديد على الموقع الالكتروني لدائرة المحاسبات وذلك تكريسا للشفافيّة في التعامل مع نتائج الرقابة التي تضطلع بها هذه المؤسّسة وإرساء مقوّمات المساءلة في ما يتّصل بالتصرّف في الأموال العموميّة. وعبر بالمناسبة عن تقديره لدور هذه المؤسسة ولجهود العاملين فيها في تكريس أساليب التصرف السليم وحماية المال العام مجددا التأكيد على أهمية مراجعة القانون الأساسي لدائرة المحاسبات في اتجاه تعزيز مقومات الشفافية والنزاهة.

* ديـوان المحاسبة بالمملكة الأردنيـة الهاشمية :

ـ بموجب قرار المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة رقم 121 لسنة 2010 المنعقد في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من 22-2010/10/25 المتضمن الطلب من ديوان المحاسبة الأردني لإعـادة النظر في آلية إعداد البيانات المالية للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، واستخدام طريقة القيد المزدوج وفقا لأفضل الممارسات المعتمدة في هذا المجال، وانسجاما مع المعايير الدولية في إعداد البيانات المالية.

وبناء على هذا الطلب فقد تم تشكيل فريق مهني متخصص في هذا المجال برئاسة معالي الدكتور/ مصطفى البراري، رئيس ديوان المحاسبة الأردني وعدد من موظفي الديوان فقد قام الفريق بمراجعة البيانات المالية لعام 2010 بالإضافة إلى القيود والسجلات المستخدمة مع المعنيين في المنظمة، حيث قام رئيس الديوان بتوضيح آلية تطبيق مبدأ الاستحقاق، ومدى تأثير هذا المبدأ على البيانات والقوائم المالية، وقام الفريق بإعادة تصنيف وتبويب المطلوبات الثابتة والمتداولة، والمحتويات وحقوق الملكيـة، وإعـداد بيـان الدخـل للسنة المـالية المنتهيـة في2010/12/31، بالإضافة إعداد بيان التدفقـات النقديـة وفق معـايير

المحاسبة الدولية آخذين بعين الاعتبار التوصيات المقدمة من ديوان الرقابة المالية في مملكة البحرين بخصوص إعداد البيانات المالية.

ـ مع مطلع عام 2011 أعلن معالي رئيس ديوان المحاسبة الخطة الإستراتيجية للديوان للأعوام 2011- 2015 المتضمنة الرؤيا والرسالة والقيم المهنية، بالإضافة إلى إعادة الهيكلية والتي تضمنت استحداث مديريات ووحدات إدارية جديدة وإلغاء أخرى وذلك وفقا لمقتضيات العمل والتطورات العالمية في هذا المجال. ولأغراض تنفيذ تلك الخطة فقد تمّ اعتماد الخطة التنفيذية المرحلية من خلال عدد من المشاريع المتمثلة في:

– إعادة النظر بقانون ديوان المحاسبة بما يضمن استقلالية الديوان الكاملة وشمول قطاعات جديدة للتدقيق.

– الانسحاب من التدقيق السابق بشكل نهائي والعمل على تقويم أداء وحدات الرقابة الداخلية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

– تطوير العمليات الرقابية بما يتفق مع المعايير الدولية للتدقيق وأفضل الممارسات الدولية بما ينعكس إيجابيا على تحسين المخرجات الرقابية وتقديم التقرير السنوي في موعده الدستوري المحدد وبمستوى عالي من الجودة والمهنية.

– تقويم القدرات المؤسسية وإعداد خطط مرحلية للنهوض بمستوى العاملين في الديوان من خلال هيكل تنظيمي يتصف بالمرونة وإعداد وصف وظيفي وخطة سنوية للتدريب بهدف تطوير المهارات.

– إنشاء المعهد الرقابي العربي بالتعاون مع إحدى الجامعات البريطانية بهدف تدريب كوادر الديوان والجهات الخاضعة للرقابة وتقديم التسهيلات لأجهزة الرقابة العربية في هذا المجال.

ـ قام الديوان خلال النصف الأول من عام 2011 بتنظيم عدد من ورشات العمل شارك فيها عدد كبير من الموظفين العاملين في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بهدف نشر الوعي حول طبيعة عمل الديوان وتحويل مخرجاته إلى عملية إصلاح مؤسسي تنعكس على أداء تلك الجهات. وقد شملت عددا من الموضوعات التي تهم تلك الجهات وقد تم إدارة تلك الورش عدد من المختصين في الديوان وخارجه ولمدة ثلاثة أيام لكل ورشة. حيث تنوعت هذه الورش لتشمل:

1– الرقابة على الأداء والبيئة.

2– الرقابة على الشركات والتحليل المالي.

3– الرقابة على العطاءات الحكومية.

4– الرقابة على البلديات.

5– الرقابة الإدارية.

6– الرقابة على السيارات الحكومية.

7– الرقابة الداخلية وأنظمة الضبط الداخلي.

ـ قام رئيس ديوان المحاسبة الأردني بتسليم التقرير السنوي الثامن والخمسون لعام 2009 إلى دولة رئيس مجلس النواب الذي قام بتحويله إلى اللجنة المالية والاقتصادية في المجلس للمباشرة بمناقشته مع الجهات الخاضعة للرقابة.

* ديــوان المحاسبة بدولة الكويت:

ـ نظم ديوان المحاسبة حملة توعية تحت شعار "معا نحو التميز" خلال الفترة من 22 مايو إلى 9 يونيو 2011 حيث تضمنت الحملة ورشة عمل وحلقة نقاشية وندوات عامة بالإضافة إلى مسابقة التميز المهني.

ـ المشاركة في برنامج زمالة المدقق الدولية الذي ينظمه مكتب محاسبة المسؤولية الأمريكي في واشنطن دي سي بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من 3/30– 2011/7/29.

ـ المشاركة في الاجتماع العشرين لمجموعة عمل الانتوساي للتدقيق على تكنولوجيا المعلومات (WGITA) الذي تم عقده في مدينة سن سيتي بجنوب إفريقيا خلال الفترة من 14–2011/4/18.

ـ المشاركة في البرنامج التدريبي حول موضوع "التدقيق البيئي" والذي عقد في الهند خلال الفترة من 1/10–2011/2/4.

ـ المشاركة في البرنامج التدريبي الدولي حول موضوع "تدقيق الأداء" والذي عقد في باكستان خلال الفترة من 2/14–2011/3/19.

ـ المشاركة في البرنامج التدريبي حول موضوع "إدارة جودة التدقيق" والذي عقد في الهند خلال الفترة من 2/21–2011/3/4.

ـ استضاف ديوان المحاسبة بدولة الكويت مدقق عام جمهورية منغوليا والوفد المرافق له خلال الفترة من 18–2011/3/21، وذلك للإطلاع على دور الديوان الرقابي وعلاقاته بأجهزة الدولة المختلفة وأنشطة الديوان في مجال التدريب الداخلي والخارجي بالإضافة إلى مهام واختصاصات إدارة تقنية المعلومات.

ـ عقد الديوان برنامجا تدريبيا حول "التدقيق المالي، تدقيق الأداء، تدقيق تكنولوجيا المعلومات" شارك فيه مدققو جهاز الرقابة الأعلى بجمهورية منغوليا وذلك خلال الفترة من 4/24–2011/5/1.

ـ المشاركة في اجتماع فريق عمل إعداد بحث الأسوساي التاسع حول موضوع "تقييم وتطوير أنظمة التدقيق الداخلي والعلاقة بين وحدة التدقيق الداخلي وأجهزة الرقابة" والذي عقد في الهند خلال الفترة من 28–2011/4/29.

ـ في إطار أنشطة دواوين المحاسبة والمراقبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تتم في إطار الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية تم ما يلي:

ـ استضاف ديوان المحاسبة الاجتماع التاسع عشر للجنة التدريب والتطوير للعاملين بدواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون والذي عقد خلال الفترة من 25–2011/1/26.

ـ المشاركة في البرنامج التدريبي "أدلة الإثبات في المراجعة" الذي عقد في سلطنة عمان خلال الفترة من 9–2011/4/13.

ـ المشاركة في الاجتماع العاشر لفريق قواعد الرقابة للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة الذي عقد في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من 14–2011/5/18.

ـ تم إصدار العددين الرابع والعشرين والخامس والعشرين من مجلة الرقابة التي يصدرها ديوان المحاسبة فصليا كل ثلاثة شهور، وتضم العديد من المواضيع الرقابية والمحاسبية والإدارية ذات العلاقة بعمل الديوان وعلاقاته بالأجهزة الأخرى، بالإضافة إلى أبواب أخرى متنوعة، وقد تم توزيعها على جميع الأجهزة الشقيقة.

* ديوان الرقابة المالية والإدارية في فلسطين:

1- مشاركة الديوان في ورشة عمل حول "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومناهج تطبيقها وتقييم الالتزام بها" المنظمه من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية والتي عقدت في الفترة ما بين 23-26 كانون الثاني- يناير 2011، بمدينة شرم الشيخ المصرية.

2- احتفال الديوان بالانطلاق الفعلي لمشروع تعزيز القدرات المؤسسية المدعوم من الاتحاد الأوروبي في العام 2011 والخاص بموظفي الديوان.

ويشتمل المشروع على مراجعة الإطار العام الداخلي لتدقيق القطاع العام لضمان الاستقلال للديوان والتوافق مع المعايير الدولية.

3- زيارة عطوفة السيد جمال أبو بكر القائم بأعمال رئيس الديوان لديوان المحاسبة بدولة قطر الشقيقة في الفترة ما بين 17-2011/04/19 وكان الهدف من الزيارة هو توطيد العلاقات بين دواوين الرقابة المالية العربية، ومنها القطري والفلسطيني، من أجل زيادة التعاون وتبادل الخبرات في مجال التدقيق المالي والإداري، والإطلاع على تجارب كلا الطرفين في مجال الرقابة على الأداء.

4- زيارة القائم بأعمال رئيس الديوان لديوان المحاسبة بجمهورية لبنان الشقيقة في الفترة ما بين 23-25 /2011/05 وهدفت الزيارة إلى توطيد العلاقة بين ديوان الرقابة الفلسطيني واللبناني، وتعزيز سبل التعاون وتبادل الخبرات في مجال التدقيق المالي والإداري.

5- وقع ديوان الرقابة المالية والإدارية اتفاقية تعاون مشترك مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز مبدأي النزاهة والشفافية في قطاع الأمن الفلسطيني، من خلال تبادل الخبرات والتعاون في مجال التدريب والتطوير لموظفي ديوان الرقابة.

6- صدور التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية والإدارية للعام 2010 وتسليمه من قبل عطوفة السيد جمال أبو بكر القائم بأعمال رئيس الديوان لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية محمود عباس ورئيس الوزراء الدكتور سلام فياض.

* جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بسلطنة عمان:

ـ صدر المرسوم السلطاني السامي رقم 2011/27 بتاريخ 2011/3/3م بشأن تعديل مسمى جهاز الرقابة المالية للدولة وتوسيع اختصاصاته، حيث نص المرسوم على تسميته بجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة.

ـ صدور مرسوما سلطانيا ساميا رقم 2011/33م بتاريخ 2011/3/7 بتعيين الشيخ/ ناصر بن هلال ناصر المعولي رئيسا لجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة.

وهيئة تحرير المجلة تغتنم هذه المناسبة لتتقدم إلى معاليه بخالص التهاني وأجمل التبريكات وتتمنى لمعاليه التوفيق والنجاح في مهامه الجديدة.

* ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية:

ـ تجديد فترة رئاسة معالي رئيس الديوان:

صدر أمر ملكي يقضي بتمديد خدمة صاحب المعالي الأستاذ/أسامة بن جعفر فقيه، رئيسا لديوان المراقبة العامة (بمرتبة وزير) لمدة أربع سنوات اعتبارا من 6 ربيع الأول 1432هـ الموافق 9 فبراير 2011م.

وتجدر الإشارة إلى أن معاليه يشغل منصب النائب الثاني لرئيس المجلس التنفيذي ورئيس لجنة الشئون الإدارية والمالية بالمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والرئيس المشارك للجنة التوجيهية لمبادرة التعاون مع مجتمع المانحين، كما يرأس المنظمة العربية في دورتها الحالية.

ـ الندوة السنوية للديوان:

نظم ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية ندوته السنوية الثامنة حول (سبل تعزيز التعاون مع الجهات المشمولة برقابته) خلال الفترة من 4-5 جمادى الآخرة 1432هـ الموافق 7-8 مايو 2011م، وكان موضوعها لهذا العام: (وسائل الربط الآلي وتبادل البيانات المالية آليا بين الديوان والجهات الحكومية). وشارك في هذه الندوة كبار المسئولين عن الشؤون المالية والتخطيط وتقنية المعلومات في جميع الأجهزة الحكومية المشمولة برقابة الديوان.

ـ الاجتماع السنوي للمسئولين في الديوان:

عقد الاجتماع السنوي الحادي عشر للمسئولين في جميع قطاعات الديوان وفروعه برئاسة معالي رئيس الديوان خلال شهر فبراير 2011م، وتم خلاله مناقشة العديد من الموضوعات المدرجة على جدول أعماله والتي تهم تطوير العمل الرقابي ورفع كفاءة الإنتاج في إطار الخطة الإستراتيجية الثانية للديوان (2010-2014م).

* الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية:

1ـ استضاف الجهاز وفدا رسميا مشتركا مكونا من عدد 8 أعضاء من مجلس النواب وعضوين من أعضاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية وذلك بهدف الإطلاع على تجربة الجهاز المصري في مجال مراجعة الحسابات الختامية.

2- شارك الجهاز في الاجتماع العاشر للجنة المحفزة لمجموعة عمل الانتوساي لمراجعة البيئة والذي عقد بمدينة مراكش بالمملكة المغربية خلال الفترة من 8-11 مارس .2011

3- شارك الجهاز في ورشة عمل نظمها مركز الحوكمة التابع للمعهد القومي للإدارة بجمهورية مصر العربية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول موضوع "إسترداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد" والتي عقدت يوم 24 مارس 2011 بالقاهرة.

وقد تم مناقشة ثلاث موضوعات رئيسة وهي:

ـ مدخلات موضوع استرادا الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد.

ـ آليات تحويل الموجودات وإخفاءها.

ـ إجراءات الاستعادة.

4- شارك الجهاز في برنامج البنك الدولي للتدريب الإقليمي حول موضوع "محاسبة الفحص والأدلة الجنائية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، والذي عقد بالتعاون مع ديوان المحاسبة الأردني خلال الفترة من 6-2011/6/8 بالعاصمة الأردنية ـ عمان وقد مثل الجهاز في هذا البرنامج 5 من أعضائه الفنيين ما بين درجة رئيس قطاع ومدير عام ورئيس شعبة.

مواقع على الانترنت ذات العلاقة

بطبيعـة أعمال الأجهزة الرقابية

جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية	http:// www.esaaegypt.com
البورصة المصرية	http://www.egyptse.com
البنك المركزي المصري	http://www.cbe.org.eg
بوابة معلومات مصر	www.eip.gov.eg
منتدى البحوث الاقتصادية	www.erf.org.eg
مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية	http://acpss.ahram.org.eg
المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة	http://www.arabosai.org
مجموعة عمل الانتوساي لمراجعة البيئة	http://www.environmental-auditing.org
مجموعة عمل الانتوساي لمكافحة الفساد وغسل الأموال	http://www.wgfacml.cao.gov.eg
اللجنة الدائمة للانتوساي للرقابة على تكنولوجيا المعلومات	http://www.nao.gov.uk/intosai/edp/home.htm
لجنة الانتوساي للمعايير المهنية	http://www.psc-intosai.org

شروط ومعايير النّشر في مجلة "الرّقابة الماليّة"

أ- شـروط النّشــر:

1- أن تقدم البحوث والمقالات مطبوعة أو مكتوبة بلغة عربية سليمة وأسلوب واضح.

2- أن يتم التقيد في إعداد البحوث والمقالات بأصول وقواعد البحث العلمي المتعارف عليها سواء من حيث الشكل كإعداد خطة للدراسة تبدأ بمقدمة تبين الهدف من إثارة الموضوع وأهميته ومنهج البحث وتقسيمه ثم الانتقال إلى صلب الموضوع وجوهره والانتهاء بخاتمة للموضوع، أو من حيث المضمون كعرض الموضوع وتحديد أهدافه بدقة ووضوح واستعراض عناصره بعمق وموضوعية.

3- أن يتم توثيق المصادر بدقة وأمانة سواء أكانت نصوصا حرفية أو عرضا لأفكار آخرين مصوغة بلغة الكاتب، ويتم ذلك بالنسبة للكتب والبحوث بوضع رقم في نهاية الاقتباس يقابله رقم في صفحة الهوامش يتم بعده تدوين مصدر الاقتباس بشكل دقيق وكامل بحيث يتضمن اسم المؤلف وعنوان المرجع واسم الناشر ومكان وسنة النشر ورقم الصفحة أو الصفحات. كما يتم الالتزام أيضا بقواعد وأصول التوثيق المتعارف عليها بالنسبة للمجلات والدوريات والقوانين والأنظمة والوثائق الرسمية والأعمال غير المنشورة. وكذلك يتم في نهاية البحث أو المقالة إعداد قائمة المراجع بحيث توضع المراجع العربية أولا تليها المراجع الأجنبية.

4- أن يكون معدّ البحث أو المقالة من العاملين في الأجهزة الأعضاء في المنظمة، ويجوز للجنة المجلة قبول نشر المقالات والبحوث المقدمة من غير العاملين في تلك الأجهزة على أن لا يتجاوز ذلك ثلث المقالات المنشورة في المجلة.

5- أن يرفق المقال المترجم بالنص الأصلي باللغة المترجم منها مع ذكر اسم المؤلف والمصدر المنشور به النص الأصلي.

6- أن تكون المادة معدّة خصيصا للنشر في المجلة.

7- ألا يتجاوز عدد صفحات المقالة أو البحث (10) صفحات وألا يقل عن (3) صفحات وتتضمن الصفحة الواحدة ما بين 25 و28 سطرا والسطر الواحد ما بين 12 و15 كلمة.

ب- موضوعـات النّشـر:

يشترط أن تتعلق البحوث والمقالات (الأصلية منها أو المترجمة) بالجوانب العلمية والتطبيقية في مجالات العمل الرقابي وأن تتناول بوجه خاص أدلة وبرامج ومناهج العمل والمجالات المستحدثة فيه التي من شأنها المساهمة في زيادة قدرات العاملين في أجهزتنا الرقابية وتحسين مستوى أدائهم وهو ما يساعد على تطوير العمل الرقابي العربي.

ج- ملاحـظـات عـامـة:

1- المواد المرسلة إلى المجلة لا ترد لأصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.

2- لا يحق الاعتراض على عدم نشر ما يرسل للمجلة.

3- للجنة المجلة الحق في اختيار ما تراه مناسبا للنشر وإجراء التعديلات بما يتلاءم وضرورات النشر.

4- تعبر المواد المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها.

5- تخصص مكافأة مالية لمعد المقال أو البحث سواء أكان محررا أم مترجما وذلك في ضوء الضوابط والشروط المحددة من قبل المجلس التنفيذي للمنظمة العربية.

مـــــجـــــلـــــــــة

"الـرقـــابـــة الـماليـــــــة"

مجلة دورية تصدرها المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة مرتين في السنة (يونيو وديسمبر) وتعنى بنشر البحوث والدراسات المحررة أصلا باللغة العربية أو المترجمة من اللغات الأجنبية وتعالج المواضيع المتعلقة بالرقابة المالية والمحاسبة.

كما تتضمن أبوابا ثابتة مثل أخبار الأجهزة الأعضاء في المنظمة ونشاطات التدريب والبحث العلمي والمصطلحات الرقابية.

وتوزع المجلة مجانا على جميع الأجهزة الأعضاء في المنظمة وعلى المنظمات والهيئات التي لها نشاطات مماثلة لنشاطاتها أو التي تبادلها الإهداء بمنشوراتها.

ويمكن لغير هذه الجهات الحصول على المجلة بالاشتراك وذلك باستيفاء القسيمة المرفقة وإرسالها إلى الأمانة العامة للمجموعة مرفوقة بما يفيد تحويل قيمة الاشتراك التي تبلغ أربعة دولارات للسنة الواحدة إلى حساب المنظمة.

المنظمة العربية للأجهزة العليا

للرقابة المالية والمحاسبة

الأمانة العامة

شارع الطيب المهيري، عدد87،

الطابق الأول، البلفدير

1002 – تونس

هاتف: 40 00 78 71

فاكس: 29 00 78 71

مجلة "الرقابة المالية"

مجلة دورية متخصصة في الرقابة المالية والمحاسبة

قسيمة اشتراك

اسم المشترك: .....

العنوان: .....

عدد النسخ المطلوبة: ( ) سنة الاشتراك:

مرفق طيه إعلام بتحويل بنكي بتاريخ / / بمبلغ ( ) دولارا أمريكيا باسم "المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة" (ARABOSAI) - حساب رقم **715102817/3** بنك تونس العربي الدولي (BIAT)، 70 - 72 شارع الحبيب بورقيبة - تونس 1080

قيمة الاشتراك السنوي (لعددين): أربعة دولارات أمريكية

التاريخ والتوقيع

قـائمة الأجهـزة الأعضـاء في المنظمـة وعنـــاوينهـا

1– ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية، ص. ب.950334 – عمان – الهاتف: (00962 65503333) – الفاكس: (00962 65533019) – العنوان الإلكتروني: www.audit-bureau– البريد الإلكتروني: info@ab.gov.jo.

2– ديـــوان المحاسبة بالإمارات العربية المتحـــدة، ص. ب.3320– أبو ظبي– الهاتف: (00971 26359999) -الفاكس: (00971 26359998) – العنـــوان الإلكتروني: www.saiuae.gov.ae – البريد الإلكتروني: saiuae@emirates.net.ae /mprp@saiuae.gov.ae.

3– ديـــوان الرقابـــة الماليـــة بمملكـــة البحـــريـــن، ص. ب.18222 – المنـــامة – الهاتف: (00973 17 565 111) – الفـاكس: (00973 17 564450)– العنـــوان الإلكتـــروني: www.nac.gov.bh – البريد الإلكتروني: professionelsvcs@nac.gov.bh

4– دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية،25، شارع الحرية– تونس– الهاتف: (00216 71 831033)– (00216 71 830019)– الفاكس: (00216 71 831409)– العنوان الإلكتروني: www.courdescomptes.nat.tn– البريد الإلكتروني: info@courdescomptes.nat.tn / Secretaire.General@courdescomptes.nat.tn

5– مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 38، شارع أحمد غرمول – الجزائر – الهاتف: (00213 21 655516)– الفاكس: (00213 21 656006) – العنوان الإلكتروني: www.ccomptes.org.dz – البريد الإلكتروني: kbenmarouf@netcourrier.com/cabinet@ccomptes.org.dz

6– الجهـــاز العـــالي للرقـــابة الـــماليـــة والمحاسبة بـجمهورية جيبوتي، قـصر الشـعب – الطابق الأول – ص. ب.3331 – جـــيبوتي– الهاتف: (00253 357775) – الفاكس: (00253 250144) – البريد الإلكتروني: ccdb.djibouti@intnet.dj.

7– ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية، ص. ب.7185 – الرياض 11128– الهاتف: (009661 4029255) – الفاكس: (009661 4043887)– العنوان الإلكتروني: www.gab.gov.sa – البريد الإلكتروني: develop@gab.gov.sa /auditorgen@sudaudit.com

8– ديـــوان المراجعـــة العامـــة بجمهورية السودان، ص. ب.91 – الـخرطـوم – الهاتف: (0024911 778231)- الفاكس: (0024911 775340))– العنوان الإلكتروني: www. sudaudit.com – البريد الإلكتروني: icydexon@yahoo /nationalaudit@gmail. com.

9– الجهاز المركزي للرقابة المالية بالجمهورية العربية السورية، شارع 29 آيار– دمشق – الهاتف: (0096311 3312196) – الفاكس: (0096311 2318013) – البريد الإلكتروني: /fsc1@mail.sy auditsyria@yahoo.com.

10– ديوان المراجع العام بجمهورية الصومال، ص. ب. 1284 – مقديشو –.

11– ديـوان الـرقابة الـمالية بجمهوريـة الـعراق، شـارع حيفـا – بناية رقم 90 – ص. ب. 7038 – بغداد – الهاتف: (00964 15372347) – الفـاكس: (009641 5372623) – العنوان الإلكتروني: www.bsairaq.net – البريد الإلكتروني: bsa@bsairaq.net /bsairaq@yahoo.com.

12– جـهـاز الرقابة المالية للـدولة بسلـطنـة عمـان، ص. ب.727 – مسـقـط 113 – الهاتف: (00968 24736219) – الفاكس: (00968 24740264) – العنوان الإلكتروني: www.sai.gov.om – البريد الإلكتروني: President@sai.gov.om – intr@sai.gov.om.

13– ديوان الرقابة المالية والإدارية بالسلطة الفلسطينية، ص. ب.4059 – غزة – الهاتف: (0097022967715) – (0097059 9411222) – الفاكس: (0097022967716) – العنوان الإلكتروني: www.saacb.ps – البريد الإلكتروني: facb@facb.gov.ps/ samar5003@hotmail.com.

14– ديوان المحاسبـة بدولة قطـر، ص. ب.2466 – الدوحة – الهاتف: (009744 382382) – الفاكس: (009744 8840138) – العنـوان الإلكتروني: www.sab.gov.qa - البريد الإلكتروني: info@abq.gov.qa.

15– وزارة المالية والميزانية بجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، ص. ب.324 – مـوروني – .

16– ديوان المحاسبة بدولة الكويت، ص. ب.17 – الشامية71661– الهاتف: (00965 24957777) – الفاكس: (00965 24957700) – العنوان الإلكتروني: www.sabq8.org – البريد الإلكتروني: diwan@sabq8.org – training@sabq8.org.

17– ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية، محلة القنطاري– شارع الجيش – بيروت – الهاتف: (009611 379830) – (009611 379831) – الفاكس: (009611 373040)– العنوان الإلكتروني: www.coa.gov.lb – البريد الإلكتروني: info@coa.gov.lb.

18– اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية بالجمـاهـيرية الـعربية الـليبية الـشعبية الاشـتراكـية العظـمى، ميـــدان الظـــهرة،ص. ب.2879 – طرابلس– الهاتف: (00218 21 4443070) – الفاكس: (00218 21 4440630) – العنوان الإلكتروني: www.libyansai.gov.ly

19– الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية، شارع صلاح سالم، ص. ب.11789 – مدينة نصر– القاهرة – الهاتف: (00202 4013956)– الفاكس: (00202 4017086) – (00202 2615813) – العنوان الإلكتروني: www.CAO.gov.eg – البريد الإلكتروني: ircdept@yahoo.com .

20– المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية، زنقة التوت، شارع النخيل، سكتور 10 – حي الرياض – الرباط – الهاتف: (00212 37 563740) – (00212 37 563717) – الفاكس: (00212 37 711865)– العنوان الإلكتروني: www.courdescomptes.ma – البريد الإلكتروني: ccomptes_maroc@yahoo.com/ ccomptes@courdescomptes.ma.

21– محكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، شارع جمال عبد الناصر، ص. ب. 592– انواكشوط – الهاتف: (00222 5255249) – الفاكس: (00222 5254964)– العنوان الإلكتروني: www.cdcmr.mr – البريد الإلكتروني: ccomptes@cc.gov.mr

22– الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية، ص. ب.151 – صنعاء – الهاتف: (009671 443143) – (009671 443147) – الفاكس: (009671 443118)– العنوان الإلكتروني: www.coca.gov.ye – البريد الإلكتروني: coca@coca.gov.ye – tech_coop2007@yahoo.com.

ISNNO3307689